

تمهيد:

تشكل الضرائب أهم مصادر الإيرادات في العصور الحديثة وذلك في الميزانية العامة للحكومات، وتخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة، والعمل بمقتضيات السياسة المالية للحكومة في أغلب المجالات، وبما أن الضريبة تمثل أحد أهم أدوات السياسة المالية وبالتالي السياسة الاقتصادية، فهي تعبر عن أحد معالم سيادة الدولة، حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل، من هنا تبرز أهمية الضريبة الاقتصادية السيادية إضافة إلى أهميتها الاجتماعية والسياسية.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها الضريبة ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى عرض لمحة تاريخية لأهم المراحل التي مرت عليها الضريبة أثناء تطورها، كما سنحاول توضيح عدة مفاهيم متعلقة بها من تعاريف وخصائص ومبادئ وكذا النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب

تعد الضريبة من أهم مصادر الجباية العادية والتي تعول عليها الحكومات في تمويل ميزانياتها العمومية وهذا بغية تحقيق الأهداف المسطرة، من هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التطور التاريخي للضرائب والتعاريف المتعلقة بها إضافة إلى الوظائف الاقتصادية التي تتميز بها الضرائب.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الضرائب

لقد مرت الضرائب أثناء تطورها بمدة مراحل نوردتها فيما يلي¹:

تاريخيا تطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة، ودورها في المجتمع وبذلك هناك صلة بين جباية الدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد والمطبق في فترة فرض الضريبة.

فالإنسان لا يمكن أن يعيش بمفرده بل هو مدفوع بطبعه إلى أن يعيش في وسط جماعة ولذلك فالقبيلة قد تكون من أول هذا النوع من التنظيمات حيث لم تكن الحاجة إلى الضريبة لعدم مبررات لها سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة، وأن كل شخص قادر يقدم طواعية واختيارا لرئيس القبيلة أو قائدها ما يستطيع أن يقدمه من خدمات، سواء أكانت نقدية، أم عينية فالرئيس أو القائد يوجه هذه المداخل لمصلحة القبيلة التي قد تكون منحصرة في رد الاعتداء عنها، والمحافظة على كرامتها.

وبمرور العصور والأزمان برزت الدولة على مستوى الوجود وكان هدفها في البداية ينحصر في حفظ الأمن، والنظام الداخلي، وحمايتها من الاعتداءات الخارجية مع ترك الأفراد يمارسون ما يشاءونه من نشاطات في ظل الحرية الاقتصادية.

ليس بإمكان الدولة القيام بالأمن والنظام والحماية من الاعتداء بدون موارد مالية تمكنها من أداء هذه المهمات الجديدة المنوط بها، لذلك فقد لجأت الضرائب على الرؤوس، بأن يدفع كل مواطن مبلغا من المال بسبب تبعيته السياسية للدولة، وبالتالي يتضح حياد الضرائب، بحيث لم ينظر إلى تأثيراتها الجانبية.

ثم تطور دور الدولة بحيث تعدى دورها في المهام التقليدية (الدولة الحارسة) إلى المسئولة عن تحقيق الرخاء العام بشكله الأوسع، مما فرض على الدولة مهام أخرى (اقتصادية، اجتماعية، سياسية).

وبهذا أصبحت الضرائب أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

¹ حميدة بوزيدة: جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص:5-6.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها

تختلف مفاهيم الضريبة من مصدر لآخر لكنها تتفق من حيث المضمون في بعض الخصائص وفي هذا المطلب سنوضح كل من هاته المفاهيم والخصائص من خلال تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، فالأول يوضح التعاريف الخاصة بالضريبة، أما الثاني سنوضح خصائصها.

أولاً: مفهوم الضريبة

للضريبة عدة مفاهيم نذكر أهمها فيما يلي:

1. الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيننا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع¹.

2. تعرف الضريبة بأنها: عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بدون مقابل وبشكل نهائي وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة².

3. الضرائب هي المورد المالي العام، الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبراً، بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة³.

4. فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية⁴.

مما سبق نستنتج بأن المكلف مجبر على دفع مبلغ مالي للدولة مساهمة منه في تغطية الأعباء العامة وذلك دون مقابل خاص، كما تساهم هاته المبالغ في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

ثانياً: خصائص الضريبة

لقد تعددت التعاريف التي تستعرض الضريبة لكنها في الأخير تتفق على 6 خصائص نذكرها في التالي:

1. الضريبة اقتطاع نقدي

ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالاً نهائياً من المكلف بها إلى الدولة، و قد كانت قديماً تجبي عينياً، إما في شكل تسليم الأشياء أو جزء من المحصول، ثم حلت محلها الضرائب النقدية حين عرفت

1 سعيد عبد العزيز عثمان وآخرون: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الطبعة 2003، الاسكندرية، مصر، ص: 15.

2 محمد حمو، منور أسيرير: محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 7.

3 حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 42.

4 بوعون بجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرق، البويرة، الجزائر، 2010، ص: 11.

النقود، حيث أصبح نظام الضرائب العينية لا يتلاءم والاحتياجات الاقتصادية الضخمة للدولة الحديثة¹.

2. الضريبة تفرض وتدفع جبرا

أي أن فرض الضريبة وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يلزم أن تصدر الضريبة بقانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، إذ يترتب على الاستناد إلى هذا العنصر أن الدولة عند امتناع الممول عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة².

3. الضريبة فريضة بلا مقابل

تقوم الدولة بالعديد من النشاطات تحقيقا لنفع عام فهذا الأمر يقتضي أن يتضامن الجميع في تمويل هذه النشاطات من خلال دفعهم للضريبة. ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي، وهكذا تنتفي فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة وتغدو الضريبة فريضة بلا مقابل³.

4. تحقيق النفع العام

إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة كما رأينا مقابل نفع خاص لدفعها، فإن الدولة تلتزم بإستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

وقد درجت الدساتير على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر منعا لفرض الضرائب أو استخدام حصيلتها في إشباع حاجات خاصة بالملوك والأمراء⁴.

5. تدفع بصورة نهائية

ويعنى بأن الأفراد يدفعون إلى الدولة بصورة نهائية دون ان تلتزم الدولة بردها لهم أو تعويضهم إياها⁵.

1 محمد حمو، منور أوسريير: محاضرات في جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص:7.

2 بوعون يحيوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص:12.

3 المرسي السيد حجازي، حامد عبد المجيد دراز: المالية العامة، الدار الجامعية، الطبعة 2004، الاسكندرية، مصر، ص:16-17، بتصرف.

4 محمد حمو، منور أوسريير: محاضرات في جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص:8.


5 محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2008، ص:149.

6. إن الضريبة تفرض تعبيراً عن سياسة الدولة الداخلية

تأتي هذه الخاصية نتيجة للخاصية السابقة، فهي أداة تدخلية توّظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية، وما إليها وذلك استجابة من الدولة لدورها المرصود في التدخل والعناية والإئتماء وتحقيق النفع العام والرفاهية العامة¹.

كما سنخلص هذه الخصائص في الشكل التالي:

الشكل (1-1): يوضح خصائص الضريبة



المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثالث: الوظائف الاقتصادية للضرائب

تتميز الضرائب بعدة وظائف اقتصادية وهذا كونها إحدى أدوات السياسة المالية التي تعتبر بدورها جزءاً من السياسة الاقتصادية الكلية، نورد الوظائف فيما يلي:

¹ بوعون مجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

أولاً: الضريبة كحافز للاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر من أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تساعد على جلب المستثمر الأجنبي من ناحيتين:

من ناحية الضريبة قد تؤدي إلى تخفيض تكاليف المستثمر الأجنبي سواء في مرحلة الإنشاء والتأسيس أو أثناء مرحلة المزاولة للنشاط الاقتصادي، حيث من الضروري أن تفرق السياسة الضريبية في الدول النامية بين المعاملة الضريبية لأنواع مختلفة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفقاً لأولويات محددة في إطار خطط التنمية الاقتصادية.

من ناحية ثانية تتمثل المزايا الضريبية في تلك المجموعة التي تؤدي إلى زيادة العائد الصافي للاستثمار وللضريبة الصادرة في هذا المجال، حيث تعمل الضريبة على زيادة الربح الصافي بتخفيض نسبة الاقتطاع، إضافة إلى ربط حجم الاقتطاع الضريبي بالمتغيرات الأساسية التي تحكم الاستثمار الأجنبي المباشر¹، فقد سعت معظم الدول النامية إلى تجسيد الإصلاحات الاقتصادية ومحاوله تكييف اقتصاداتها مع التحولات العالمية، ومن ثم الانفتاح أكثر على الاستثمار الأجنبي المباشر، كونها أضحت تدرك أهمية هذا الأخير في تحريك عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام.

وذلك من خلال اللجوء إلى صياغة تشريعات ونظم وترتيبات تخص ذلك، وتهيئة كل الظروف الممكنة والملائمة لاجتذابه، والترويج من خلال أساليب تركز ثقة المستثمرين الأجانب فيها على أنها تشكل قطبا مناسباً لتجسيده².

ثانياً: الضريبة وإعادة توزيع الدخل

إن إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة سوف يؤدي عن طريق زيادة دخول هذه الطبقات إلى زيادة حجم الاستهلاك وزيادة الطلب الفعال والذي يعتبر في ذاته مطلباً هاماً للقضاء على نطاق السوق³، كما وضح كينز قائلاً بأن "العرض يخلق الطلب الموازي له"، وذلك من خلال الزيادة في الدخل الحقيقي والتي تقود القطاع العائلي إلى زيادة مقدار كمية السلع التي تشتري والعكس بالعكس ولكن هذا لا يعني أن هناك محددات كثيرة للإنفاق الاستهلاكي تكون أقل أهمية. غير أنه هنا سنفترض بأن مقدار الإنفاق الاستهلاكي السلعي الحقيقي للمجتمع إنما تتحدد بواسطة الدخل الحقيقي للمستهلكين، أي بواسطة الدخل الحقيقي المتاح⁴

¹ حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

² فارس فضيل: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية (دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004، ص: 193.

³ حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، نفس المرجع أعلاه، ص: 10.

⁴ تومي صالح: مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة، بدون طبعة، ص: 188-189.

ثالثا: الضريبة والنمو الاقتصادي

تؤثر الضريبة على معدل تكوين رأس المال، حيث يظهر على ذلك من خلال تأثيرها على حجم المدخرات أو حجم الاستثمار الخاص أو في كليهما، فعندئذ تؤدي الضرائب إلى زيادة المدخرات (نتيجة زيادة الضرائب على الإنفاق) فإن هذا يؤدي إلى زيادة معدل تكوين رأس المال¹.

¹حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

المبحث الثاني: قواعد وأنواع وأهداف الضريبة

للضريبة عدة قواعد والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الخزينة من جهة، ومصلحة المكلفين من جهة أخرى، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: قواعد الضريبة

للضريبة أربعة قواعد وهي قاعدة العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل، الاقتصاد في نفقات التحصيل، سنقوم بعرضها فيما يأتي بشكل أكثر تفصيل.

أولاً: قاعدة العدالة

يقصد بهذه القاعدة أن يوزع العبء المالي على جميع الأفراد كل حسب مقدرته النسبية، وهذا المقياس يتمثل في الدخل الذي يعبر عن حقيقة المقدرة التكلفة والطاقة المالية للمكلف.

أي فرض فريضة نسبية واحدة مهما اختلف مقدار المادة الخاضعة للضريبة، وإستند أصحاب هذه الفكرة على حجج عديدة أهمها تحقيق المساواة في معاملة الجميع¹.

ثانياً: قاعدة اليقين

إن مضمون هذه القاعدة هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعائها - سعرها)، وميعاد الوفاء بها².

ثالثاً: قاعدة الملائمة في التحصيل

يقصد بها العمل على تسهيل سداد الضريبة وتقسيتها على المكلف بدفعات منتظمة في حالة عدم إمكانه السداد مرة واحدة³.

¹ أحمد اتو صالح: دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية (دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية الوادي)، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص محاسبة وجبائية، جامعة ورقلة، 2012، ص: 4.

² حميد بوزيدة: جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

³ محمد حمو، منور أسيرير: محاضرات في جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

وتقوم هذه القاعدة على أن متحصلات الضريبة يجب أن تكون أكبر من النفقات التي تتحملها الدولة في عملية فرض الضريبة وتحصيلها، إذ أن نظام الضريبة الجيد هو النظام الذي يحقق مصلحة المكلف والدولة والمجتمع وبشكل متوازن وذلك بالكيفية التالية¹:

1. مصلحة الدولة

تتحقق بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

2. مصلحة المكلف

تتحقق من خلال فرض الضريبة بالقدر الذي تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته، والعوائد التي يحققها من استثماراتها.

3. مصلحة المجتمع

تتحقق من خلال الآثار الايجابية التي تترتب عن فرض الضريبة مثل استخدام المتحصلات في تحسين الخدمات.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف وجهات النظر، أما بالنسبة إلينا فاعتمدنا على التقسيم المتعارف عليه في وقتنا الحاضر وهو كالتالي:

أولا: الضرائب المباشرة

يمكننا توضيح بعض التعريفات الخاصة بالضرائب المباشرة والمزايا التي تتمتع بها هاته الضرائب وعيوبها أيضا فيما يلي:

1. تعريف الضرائب المباشرة

للضرائب المباشرة العديد من التعاريف نذكرها فيما يلي²:

¹ بوعون بجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص:18.

² رحال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد، ط2010/2011، الوادي، الجزائر، 2010/2011، ص:ص: 6-7.

1.1 وهي تلك التي تحتسب على أساس معطيات مستقرة، كالدخل ورأس المال مما يسمح بتحصيلها على فترات منتظمة عموما مرة في السنة.

2.1 الضريبة المباشرة هي التي يكون موضوعها صنفا من أصناف الدخل.

3.1 الضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي تحددها الإدارة المالية بعد أن تقدر وعاء الضريبة، سواء كان ثروة أو دخلا تقديرا مباشرا، فتحده وتعرف مقداره بالضبط.

4.1 الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تسري على قيمة ما يحققه المكلف من دخل أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال.

2. مزايا الضرائب المباشرة

1.2 الثبات النسبي للحصيلة وانتظامها، وعدم تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية، إلا في حدود يمكن تقديرها. ولهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة، كما تتمتع بطابع الدورية¹.

2.2 سهولة رفع سعرها: لأنه بإمكاننا التحكم في سعرها من خلال اقتطاعنا لها من المنبع والمكلف لا يشعر بذلك (حالات العجز، الحروب)².

3.2 استجابتها لقاعدة الملائمة ولاعتبارات العدالة³.

3. عيوب الضرائب المباشرة

مزايا الضريبة لا يعني بأنها تحمل عيوباً، وهاته العيوب كالتالي⁴:

1.3 تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهازاً إدارياً واسعاً، مما يزيد في أعباء تحصيلها.

2.3 قد يؤدي إلى إحساس المكلف بتحميله عبئاً مالياً يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التملص من دفع الضريبة.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة

سنتطرق في هذا العنصر إلى كل من تعريفات وتقسيمات هذا النوع من الضرائب وإلى كل من عيوبها ومزاياها فيما يلي:

¹ حسين مصطفى حسين: المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 49-50.

² بوعون بجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 25، بتصرف.

³ نفس المرجع أعلاه، ص: 25.

⁴ رحال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

1. تعريف وتقسيمات الضرائب غير المباشرة

تعرف الضرائب غير المباشرة بالضرائب التي تتميز بالسهولة في التحصيل وغيرها من المميزات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء من تعريف وتقسيمات ومزايا وعيوب في التالي¹:

1.1 تعريف الضرائب غير المباشرة

وهي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر ويتميز هذا النوع بالسهولة الجبائية ووفرة الحصيلة.

2.1 تقسيمات الضرائب غير المباشرة

1.2.1 الضرائب على التداول: وهي الضريبة التي تدفع عند حصول واقعة انتقال شيء من ملكية شخص إلى شخص آخر كانتقال ملكية عقار ما .

2.2.1 الضرائب على الاستهلاك: وهي الضريبة التي تفرض على أنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع المستهلكة بغرض تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ومالية، وهي تنقسم إلى:

1.2.2.1 الضرائب الجمركية: وتفرض على السلع المستوردة من خارج الدولة أو المصدرة إلى الخارج وعند فرض الضريبة على الواردات لا بد من التمييز بين بعض السلع والبعض الآخر، فلا تفرض الضريبة على السلع الضرورية، وقد تفرض الضرائب بقصد تطبيق سياسة الحماية، بهدف تشجيع وحماية الصناعات المحلية الناشئة وإعاقة السلع المحلية عند التصدير.


2.2.2.1 الضرائب على الإنتاج: وتفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية، ويطلق عليها اسم (رسوم الإنتاج) وقد تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج، ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر بيع الوحدة المستهلكة.

3.2.2.1 الضريبة على المبيعات: وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع الصناعية المستوردة والمصنعة محليا، وعلى مجموعة من الخدمات وتستوفي في المرحلة الأولى من تطبيقها من المستورد مباشرة ومن الصانع عند البيع ومن يؤدي الخدمات عند تقديمها وتستثنى من ذلك السلع المعفاة المنصوص عليها في قائمة الإعفاء، وقد فرضت لتحل محل الضريبة على الاستهلاك.

¹ بوعون مجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص:26.

2. مزايا الضرائب غير المباشرة

الشكل (2-1): يوضح مزايا الضرائب غير المباشرة



المصدر: نقل بتصرف عن: بوعون يجياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، الصفحات الزرق، البويرة، الجزائر، سنة 2010، ص: 27

3. عيوب الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة مثلها مثل الضرائب المباشرة فالكل لديه عيوب لكن هاته الأخيرة تختلف عن الأولى فيما يلي¹:

1.3 عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدفعها، فالجميع يدفعها دون الأخذ بعين الاعتبار درجة عسرهم أو يسرهم.

2.3 هذا النوع من الضرائب صعب المراقبة، وهو يحتاج لعدد كبير من المالىين، وبالتالي تعتبر ضريبة مكلفة لكي تتم جبايتها.

3.3 السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة في حالات خاصة لتمويل الخزينة العامة بزيادة نسبية فرض الضرائب هذه السلعة، وهذا ليس في صالح الطبقات الفقيرة.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تلعب الضريبة دورا فعالا في خدمة أهداف المجتمع الاقتصادية والمالية وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية، من هنا قمنا بتقسيم أهداف الضريبة إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

¹رجال نصر، عوادي مصطفي: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

أولاً: الأهداف المالية¹

لقد رأى الفكر التقليدي أن هدف الضريبة الأساسي والوحيد هو توفير الأموال الضرورية لتغطية الأعباء والنفقات العامة، والوصول في كل الظروف إلى توازن الميزانية.

ولتحقيق هذا الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقق شرطين أساسيين في فرض الضريبة هما: حياد الضريبة، ووفرة حصيلتها.

ونقصد بالحياد الضريبي عدم إحداث أي أثر لفرض الضريبة على النشاط الاقتصادي، وعلى القرارات الاقتصادية التي يتخذها الأفراد والقطاع الخاص لكن الحياد الضريبي، وإن وجد نظرياً، إلا أنه لا يمكن تحقيقه في الواقع، حيث لكل ضريبة آثارها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، سواء هدفت أو لم تهدف الدولة إليها.

وتعني وفرة الحصيلة الضريبية أن تجلب الضريبة أكثر حصيلة ممكنة، بحيث تغطي النفقات العامة للدولة. أما الفكر الحديث فنجد أنه لا ينكر الهدف المالي للضريبة، خاصة وأن الدولة حالياً في حاجة ماسة إلى تحويل نفقاتها المتزايدة، إلا أنه يرفض حياد الضريبة، لما لها من تأثير على البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا ما جعله يضيف لهذا الهدف أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

لم يقتصر دور الضرائب على تغطية النفقات العامة لتحقيق التوازن في الميزانية فقط، بل انتقل إلى أدوار أخرى كالتأثير على النشاط الاقتصادي وهذا راجع إلى كونها أداة للتدخل يد السلطة العمومية، فستعملها من أجل توجيه الاستهلاك والاستثمار، كما أنها تستعملها كأداة للادخار اللازمة لتمويل التنمية، فالضرائب إذا أصبحت تستخدم كوسيلة لضبط النشاط الاقتصادي بما يتماشى مع سياسة الدولة².

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية و التي من أهمها³:

1. تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال الضريبة التصاعدية على الدخل.

2. جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيضاً.

¹ سمير بن عمور: إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2006، ص: 41.

² رجال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

³ حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

رابعاً: الأهداف السياسية

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة، سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دول معينة، تعمل الدول على خفض أو إعفاء الرسوم الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب¹.

¹مراد ناصر: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:58.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة

إن المقصود بالتنظيم الفني للضريبة هو كل الجوانب التقنية المتعلقة بها من الوعاء وكيفية تحديد سعرها وطرق تحصيلها، كما أننا سنتطرق إلى كل هاته العناصر بشكل من التفصيل فيما سيأتي:

المطلب الأول: ماهية الوعاء الضريبي

ويعني تحديد وعاء الضريبة هو الشيء أو المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا أو سلعة أو هملا أو حيازة تكون مصدر الضريبة وبالتالي فإن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، ومنه فإن الضريبة تستمد منها مصدرها (منبعها) بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا العنصر يمكن أن يكون إما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال أو السلع أو الدخل¹ نظرا لتزايد أهمية ضرورة الدخل كعنصر من عناصر إيرادات الدولة².

ولتحديد هذا الوعاء لا بد من التمييز بين³:

- نظام الضريبة والضرائب المتعددة.
- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.
- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا: نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

هذا النظام متكون من نوعين هما كالتالي⁴:

1. الضريبة الوحيدة

وهي أن تفرض الدولة نوعا واحدا من الضرائب تسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف الضريبية في مجال اهتمامها، مثل فرض ضريبة القيمة المضافة وحدها دون فرض أي أنواع أخرى من الضرائب.

2. الضريبة المتعددة

وهنا تفرض الدولة أنواعا أخرى على مصادر دخل مختلفة، حيث تفرض الدولة ضرائب على الإنتاج وضرائب الدخل وضرائب قيمة إضافية؛ وعادة تأخذ معظم الدول بنظام الضرائب المتعددة.

¹ صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1982، الجزائر، ص: 115.

² حواس صلاح: المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي، دار عبد اللطيف، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزائر، ص: 14.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 93.

⁴ أيمن راشد صادق حماد: الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين، مذكرّة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004،

ص: 67-68.

ثانيا: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

من البديهي أن الضريبة تفرض على الأشخاص والاعتباريين، وما يُقصد هنا بالضريبة على الأشخاص أن يكون الإنسان هو موضوع الضريبة، حيث كانت هذه الضريبة منتشرة سابقا وبأسماء مختلفة منها، ضريبة الرؤوس أو الجزية أو ضريبة الفردة وهي التي تُفرض على كافة الأفراد بسعر واحد وتُسمى - الفردة الموحدة- دون النظر إلى إمكانياته الشخصية، لذلك تعتبر هذه الضريبة غير عادلة، إلا أنها تمتاز بسهولة تحصيلها وتحديد مقاديرها، وقد تُفرض بشكل تصاعدي على طبقات المجتمع حسب الثروة أو نوع العمل، وتسمى الفردة المدججة، وقد عُرفت هذه الضرائب قديما ثم ما لبثت أن تضاءلت إلى حد كبير وأصبحت تُفرض على أموال الشخص وذلك لتحقيق قدر أكبر من العدالة، فأصبحت الأموال هي موضوع الضريبة وتُسمى الضريبة على الأموال¹.

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تعتبر الدخول والثروات الأوعية الحقيقية لكافة الاقتطاعات الضريبية وعليه يلجأ المشرع الضريبي بالاستعانة بصور فنية مختلفة للإخضاع الضريبي، ما من هيكل ضريبي حديث يكتفي بإخضاع الدخل للضريبة عن إنتاجه أو توزيعه، بل يستدعي الأمر أيضا متابعة أوجه استخدام هذا الدخل وأوجه إنفاقه، الأمر الذي يتطلب فرض ضرائب مباشرة على الدخل والثروة وضرائب غير مباشرة على الإنفاق والتداول كما أن نسب تفاوت الميز بين هذين النوعين من الضرائب تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، فبعض الدول تلجأ إلى زيادة الضرائب المباشرة والأخرى تميل إلى زيادة الضرائب غير المباشرة وذلك حسب فلسفة النظام السائد فيه².

المطلب الثاني: تحديد سعر الضريبة

إن المقصود بتحديد سعر الضريبة هو ذلك المبلغ الذي يحدده المشرع والذي يدفعه المكلف ويدعى بالضريبة التوزيعية، أما إذا حدد المشرع سعر الضريبة كنسبة معينة من المادة الخاضعة، فنسميها في هذه الحالة بالضريبة القياسية.

أولا: الضريبة التوزيعية

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي كانت الإدارة الجبائية أو النظام الجبائي يحدد حصيلتها الإجمالية من الأفراد أو الممولين مقدما، أي أن النظام الجبائي يقوم بتحديد القيمة الإجمالية للضرائب المتمثلة في العبء الضريبي العام، ثم تقوم السلطة الإدارية بتوزيعه بين إقليم الدولة التي توزيعه على كل الممولين القاطنين في الإقليم، ويكون يتساوى أو يتناسب والمقدرة التكاليفية لكل منهم التي تحدد وفق أسس تحكيمية حيث لا

¹ سعر عبد الرحمان محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص: 20-21.

² محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

يعرف سعر الضريبة في هذه الحالة إلا بعد معرفة نصيب كل فرد منها مثلا: عند فرض ضريبة توزيعية على المنقولات أو العقارات تقوم الإدارة الجبائية بتحديد القيمة الكلية للحصيلة الضريبية ثم يتم توزيع القيمة الكلية للحصيلة على الإقليم ثم يتم توزيعها في الإقليم على المناطق المختلفة وبطريقة تسلسلية للتوزيع من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أدنى¹.

إلى أن تصل إلى المكلف بالضريبة ثم تحدد النسبة عن طريق النسبة بين الضرائب المستحقة على الفرد وبين مقدار قيمة المادة الخاضعة للضريبة تمثل سعر الضريبة.

ومن مساوئ الضرائب التوزيعية²:

1. انخفاض درجة مرونة حصيلتها وضعف استجابتها إلى العدالة.

2. ثبات الحصيلة الكلية للضرائب التوزيعية وعدم التفرقة بين الفترات الاقتصادية للبلاد، ففي حالة الكساد يزداد العبء الضريبي بتقلص القدرة التكاليفية.

وفي حالة الراجح يتقلص العبء الضريبي وتزداد القدرة التكاليفية وهذا نتيجة لتعذر تنبؤ الدولة بالحاجة الاقتصادية، سواء كسادا أو رواجاً، مما يجعل عدم قدرتها على تقدير الحصيلة الإجمالية للضرائب.

-وتتميز الضرائب التوزيعية بسوء توزيع العبء الضريبي، وهذه الأسباب أدى بالدول إلى استعمال الضرائب القياسية.

ثانيا: الضريبة القياسية

وهي التي يحدد فيها المشرع سعرها، ولا يتم تحديد المبلغ المطلوب جبايته، وإنما يتم تقدير ذلك المبلغ عند إعداد الموازنة السنوية ما يحتم لأن تجبىه الدولة من حصيلة تلك الضريبة، ومن هذا التعريف، فإن الضريبة غير المباشرة ينبغي أن تكون قياسية، لأن المكلفين غير معروفين للإدارة الضريبية، كما أن المشرع لا يستطيع تحديد مقدار ما يمكن جبايته من ضرائب غير مباشرة، وقد عدلت معظم الدول عن الضرائب التوزيعية، نظراً لعدم مرونتها وعدم عدالتها³.

¹ رمضاني لعلا: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2002، ص: 17.

² رمضاني لعلا: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

³ سمر عبد الرحمن محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

ويتم تحديد سعر الضريبة في الضريبة القياسية بإحدى الطرق التالية¹:

1. الضريبة النسبية: هي الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها بحيث تتناسب قيمة الضريبة وقيمة العناصر الخاضعة لها، كأن تفرض ضريبة على الدخل بنسبة 10% فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول الصغيرة والكبيرة.

2. الضريبة التصاعديّة: فهي الضريبة التي يرتفع سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها. كأن تفرض ضريبة على الدخل بسعر 10% على أول ألف دينار و15% على الألف الثانية و20% على الألف الثالثة وهكذا... ومن أساليب المعدل التصاعدي²:

1.2 أسلوب التصاعد بالطبقات: يقسم المكلفون إلى طبقات معينة بحسب ما يملكونه من عناصر خاضعة للضريبة، ويسري على كل طبقة سعر معين.

2.2 أسلوب التصاعد بالشرائح: يعتمد هذا الأسلوب طريقة تقسيم العناصر الخاضعة للضريبة إلى أجزاء أو شرائح لكل شريحة سعر خاص يرتفع بازدياد قيمة هذه العناصر.

3. الضرائب التنازلية: وهي الضرائب التي ينخفض سعرها الفعلي كلما ازدادت قيمة العناصر الخاضعة لها، أي ان العلاقة بين سعر الضريبة ووعائها علاقة عكسية.

المطلب الثالث: طرق تحصيل الضريبة

وهي عبارة عن تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغية نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وهذا انطلاقا من التشريعات والقوانين الضريبية المطبقة.

أما عن الطرق فهي كالتالي³:

1. الأصل العام، أن يلتزم المكلف بما يدفعها للإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

2. قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها، وبعد ذلك استثناء من الأصل العام، وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة، وإن كان من المتصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة. ومضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف الفعلي.

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص:110.

² محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص:111-112.

³ سوزي عدلي ناشد: المالية العامة، منشورات الجبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص:210.

ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتسمى (بالحجز عند المنبع) ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا خاليا من الضريبة. أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند تولد الدخل وليس عند تحصيله، وتطبق هذه الضريبة عادة على ضرائب كسب العمل (الأجور والمرتبات) والضريبة على إيرادات القيم المنقولة¹.

¹ سوزي عدلي ناشد: المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص،ص: 210-211.

المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري والإدارة الضريبية.

يتجسد النظام الضريبي الجزائري في أنه نظام تصريحي كالعديد من الأنظمة المطبقة في معظم الدول، وتعتمد تصريحية النظام على إقرار المكلفين بمدخلهم وأرباحهم الخاضعة للاقتطاع الضريبي إنطلاقاً من شعورهم بالمسؤولية إتجاه الادارة الضريبية وبالتالي تحمل الأعباء الضريبية، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من النظام الضريبي الجزائري والإدارة الضريبية.

المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري.

إن النظام الضريبي الجزائري يمتاز بالجباية المحصلة من الشركات إضافة إلى تلك الناتجة عن الأشخاص الطبيعيين، إذا ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي من تعاريف وخصائص وأهداف النظام فيما يأتي:

أولاً: مفهوم النظام الضريبي.

1. تعريف النظام الضريبي

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالنظام الضريبي لذا سنوجز أهمها فيما يلي:

- 1.1 الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية¹.
- 1.2 يعرف أيضاً على أنه: مجموعة مختارة متكاملة من الصور الفنية للضرائب المختلفة تتلائم مع ظروف المجتمع، وتعمل جميعها من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق السياسة الضريبية للمجتمع².

2. أسس النظام الضريبي³

من خلال ما سبق من تعريفات للنظام الضريبي نستنتج الاسس التالية:

- 1.2 التشريع الضريبي: من اجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية كان لابد من صياغة مبادئها وقواعدها في قوانين يطلق عليها اسم التشريع الضريبي الذي تتناول أحكامه الجانب التطبيقي والعلمي للضرائب.

- 2.2 الإدارة الضريبية: ويقصد بها ذلك الجهاز الفني والإداري الذي يتحمل مسؤولية التشريع الضريبي من حيث فرض الضرائب وجبايتها.

¹ واكواك عبد السلام: فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار بولاية الوادي)، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص4.

² غولة لطيفة: الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص:9.

³ راضية بن بزة: أثر الاستراتيجية الجبائية على المؤسسة (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، المديرية الجهوية لورقلة)، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص:49-50.

2.3 السياسة الضريبية: بعد تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبعد أن أصبحت الموازنة العامة للدولة ذات دور مؤثر في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن السياسة الضريبية تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاقتطاع الضريبي الذي يهدف إلى تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل برامج النفقات العامة للدولة.

ثانيا: خصائص النظام الضريبي الجزائري

للنظام الضريبي الجزائري عدة خصائص نوجزها فيما يلي¹:

1. ضعف الحصيلة الضريبية:

تتميز الحصيلة الضريبية في الدول المتخلفة (الجزائر) بضعفها مقارنة ببعض الدول المتقدمة فتبلغ في المتوسط 15% من الدخل القومي وقد تقل عن ذلك وهذا راجع لبعض الأسباب نذكر منها:

1.1 انخفاض الدخل والإنتاج وتدهور نصيب الفرد واقتراب دخول غالبية السكان من الحد الأدنى بمستوى المعيشة.

1.2 محدودية القطاعات الصناعية وإن وجدت تخضع لسيطرة بعض الشركات الوطنية والأجنبية التي تنعم في العديد من الدول بالإعفاءات خاصة الجزائر.

2. تتصف هذه النظم الضريبية بأنها غير متوازنة:

سبب الاختلال في توازن هذه النظم هو وجود الضرائب غير المباشرة، والجزء الأكبر من هذه الضرائب يرتبط بالقطاع الخارجي، ويتصف كذلك بضعف أهمية الضرائب المباشرة. مثلا: لو نظرنا إلى الضرائب على الاستهلاك التي تفرض في الداخل لوجدنا أنها تتخذ شكل الضرائب على الإنتاج، حيث تفرض على عدد من السلع الجارية الاستعمال، فكلما زاد التصنيع كلما زاد عائدها من هذه الضرائب.

المطلب الثاني: مفهوم فعالية النظام الضريبي وقياسها.

سنقوم أولا في هذا المطلب بإبراز تعريف الفعالية الضريبية ثم بعد ذلك التعرف على مفهوم فعالية النظام الضريبي.

أولا: مفهوم الفعالية الضريبية

في هذا العنصر سنبرز مفهوم الفعالية الضريبية، لكن أولا سنتعرف على الفعالية، مما يتيح لنا بعد ذلك فهم الفعالية الضريبية وهذا فيما يلي²:

¹ بوعون بجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص:59. بتصرف.

² قاشي يوسف: فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص:48-49.

1. تعريف الفعالية

1.1 يعرفها (Barnard) على أنها تحقيق الهدف المحدد.

2.1 يعرفها أيضا (etzioni) على أنها النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الإستغلال الأمثل والمتوازن للموارد المتاحة في البيئة الخارجية.

2. تعريف الفعالية الضريبية

نظرا للاختلاف السائد في تعريف الفعالية بصفة عامة، فإنه لا محالة من وجود اختلاف في تعريف فعالية النظام الضريبي كما هو موضح في التالي:

1.2 حسب (JEAN MARIE MONIER) فإن الإخضاع الضريبي الأمثل يتمثل في تعظيم مهام الدولة فيما يخص التوفيق بين الفوائد الخاصة والتدخل في توزيع الموارد، وحسب هذا التعريف فإن النظام الضريبي الأمثل هو الذي يتميز بـ:

1.1.2 عدم إمكانية نقل العبء الضريبي؛

2.1.2 أن الضرائب المفروضة لا تشوه خيارات الأعوان الاقتصاديين؛

2.2 وحسب (BERNARD SALANIE) فإن فعالية النظام الضريبي تكمن في توفيقه بين العدالة الضريبية والفعالية الاقتصادية.

ثانيا: قياس فعالية النظام الضريبي

تشكل الفعالية والكفاءة، مؤشرات هامة، ومعالم أساسية من معالم النظام الجبائي الراشد، لذلك يُهتم بهذه المؤشرات سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، إذ من خلالها يمكن الحكم على مدى نجاح أو فشل النظام المالي والاقتصادي، رغم أن مؤشر الفعالية مفهوم صعب التحديد، لتأثره بعوامل عديدة لكن يمكن تعريف فعالية النظام الضريبي بمدى قدرته في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن ويجعل الضريبة تتكيف تكيفا اقتصاديا وماليا واجتماعيا وقانونيا وسياسيا مع متطلبات واحتياجات التنمية الاقتصادية القائمة والمستجدة، لتفضي في النهاية إلى تحسين مستوى أداء الاقتصاد الكلي، وتحقيق النمو الاقتصادي المستهدف ولقياس الفعالية للنظام الضريبي توجد عدة طرق يمكن حصرها في المداخل التالية¹:

1. **مدخل الأهداف**: تحقيق أقصى الأهداف حسب الأولوية، من حيث الأهداف المسطرة وآجالها، أو

من حيث الأهمية النسبية لهذه الأهداف فيما يتعلق بالهدف السائد أو المعلن عنه كمثل إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، أو تغطية نفقات التسيير بإيرادات الجباية العادية.

2. **مدخل الموارد**: كلما استطاع النظام الضريبي تجنيد الإمكانيات المالية والمادية والبشرية باستخدام

أمثل، كلما زادت فعاليته، وهو ما يعني درجة عالية من الرشادة والتصور السليم وسداد التنبؤ.

¹ العياشي عجلان: ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2002 (حالة المسيلة)، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص: 47.

3. المدخل المالي : يعتمد على القياس الكمي انطلاقا من مقارنة الحصيلة التقديرية مع الحصيلة الفعلية للاقتطاعات الضريبية:

الفعالية المالية للضريبة = حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية \ حصيلة الاقتطاعات التقديرية
وتكون جيدة كلما كان الناتج أكبر من الواحد.

المطلب الثالث: الهياكل الجديدة المستحدثة للإدارة الضريبية والأنظمة الضريبية

من أجل الوصول إلى وضع نظام ضريبي فعال ومتكيف مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية، قامت المديرية العامة للضرائب باستحداث هياكل جديدة ابتدأت منذ سنة 2002 وهي موضحة في التالي:

أولا: مديرية كبريات المؤسسات

1. نشأة مديرية كبريات المؤسسات

أنشأت مديرية كبريات المؤسسات (DGE) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303-2002 المؤرخ في 28-09-2002¹ والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494-2005 المؤرخ في 26-12-2005 ولها صلاحيات على المستوى الوطني، ومكلفة بتسيير كل المهام معا وهي الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، كما تتكون من 05 مديريات فرعية هي²:

1.1 المديرية الفرعية لجباية المحروقات؛

2.1 المديرية الفرعية للتسيير؛

3.1 المديرية الفرعية للرقابة على القوائم؛

4.1 المديرية الفرعية للمنازعات؛

4.1 المديرية الفرعية للوسائل؛

2. أهداف إنشاء مديرية كبريات المؤسسات

يعتبر عدد المؤسسات الكبرى بالجزائر محدود مقارنة ببعض الدول الأخرى لذلك تعد مراقبة احترامها للالتزامات الضريبية أمرا مهما للخزينة العمومية، كما يسمح أن تجمع ملفات هذه المؤسسات داخل مديرية كبريات المؤسسات ونذكر من هذه الأهداف ما يلي³:

1.2 ضبط تفعيل الجباية البترولية، وجباية المحروقات؛

2.2 تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات، استقبالات في هيئة واحدة وملف واحد؛

3.2 التخصص في التسيير والرقابة على الملفات، وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية؛

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303-02 المؤرخ في 28/09/2002 الجريدة الرسمية العدد 64، 2002.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 494-2005 المؤرخ في 26/12/2005 الجريدة الرسمية العدد 84، 2005.

³ شلغوم حنان: أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة)، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة مالية، جامعة متتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012، ص ص: 27-28.

4.2 تخصيص عمليات التحصيل (جباية المحروقات، والجباية العادية)؛

3. مهام مديرية كبريات المؤسسات

وتكلف مديرية كبريات المؤسسات بالمهام التالية¹:

1.3 في مجال الوعاء

1.1.3 مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة؛

2.1.3 البحث عن المعلومة الجبائية وجمعها واستغلالها؛

3.1.3 اعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين وتقييم نتائجها؛

4.1.3 اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الالغاء أو التخفيض للضريبة وتنفيذ عمليات

التسجيل والطابع ومعاينة ذلك والمصادقة عليها؛

5.1.3 منح اعتمادات لصالح المكلفين المستفيدين من نظام المشتريات بالاعفاء من الرسم على القيمة

المضافة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

6.1.3 التحقيق في التظلمات والشكايات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الادارية والقضائية؛

7.1.3 تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها وإقتراح كل تدبير من شأنه

تحسين عملها؛

2.3 في مجال التحصيل

1.2.3 التكفل بالجداول وسندات اليرادات وتحصيل الضرائب والرسوم؛

2.2.3 المراقبة المسبقة وتصفية حساب التسيير؛

3.2.3 متابعة المنازعات الادارية والقضائية وتسديد الرسم على القيمة المضافة؛

4.2.3 التمويل بالطوايع ومسك محاسبتها؛

5.2.3 تحليل عمليات التحصيل وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها؛

ثانيا: مراكز الضرائب

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب ولها علاقة مباشرة فيما

يتعلق بمركزة الاحصائيات وبرمجة المراقبة الجبائية والأعمال التنازعية التي تتجاوز سلطة رئيسها، وفيما يلي

سنتطرق إلى كل من دور هاته المراكز وأصنافها²:

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 مؤرخ في 2002/09/28 الجريدة الرسمية، العدد 64، 2002.

² رجال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

1. دور مراكز الضرائب

إن انشاء مراكز الضرائب (CDI) يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات حيث تقوم بأعمال التقييم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين.

2. أصناف مراكز الضرائب

تبعاً لمعيار عدد الملفات قسمت مراكز الضرائب إلى ثلاثة أصناف وهي:

1.2 الصنف 1: لعدد الملفات أكثر من 8.000 ملف.

2.2 الصنف 2: لعدد الملفات أكثر من 4.000 إلى 8.000 ملف.

3.2 الصنف 3: أقل من 4.000 ملف.

ثالثاً: المراكز الجوية للضرائب

تقوم المراكز الجوية للضرائب (CDPI) المحلية بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية. بالإضافة إلى إقامة مراكز مختصة في تسيير الجباية العقارية، والمعادن النفيسة، الكحول، التبغ، وكذا الجباية المحلية والفلاحية¹.

رابعاً: الأنظمة الضريبية

تختلف الأنظمة الضريبية باختلاف الضرائب المطبقة بذلك النظام كما سنوردها فيما يلي:

1. الضريبة الجزائرية الوحيدة:

يحدد رقم الاعمال ولستنتين متتاليتين الربح الخاضع للضريبة تحديداً جزافياً بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم اعمالهم السنوي على 10.000.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً رئيسياً يتمثل في بيع السلع والمواد واللوازم الموجهة للاستهلاك في عين المكان أو توفير السكن وباقي النشاطات إذا تعلق الأمر بغيرهم أي غير المكلفين بالضريبة وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب التي تقوم بتحديد رقم الاعمال والأرباح والضرائب التي تنتج عليها وعليه تقوم للإدارة بالتحريات المستمرة، واستطلاعات عن المكلف بالضريبة يمكن أن تكون مختلفة في السنوات الثلاثة (يكون تحديد رقم الأعمال والأرباح لستنتين فقط).

وكذا يتعين على الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة مسك سجلات (النفقات الإيرادات) مؤشراً من طرف المفتشية المختصة إقليمياً، تتضمن تفاصيل مشتريات وبالنسبة للذين يقدمون خدمات يلتزمون بمسك دفتر

¹ رجال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

ايراداتهم ونفقاتهم المهنية ترسل الادارة الجبائية للخاضع تبليغا تبين فيه رقم الاعمال الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم اعمالهم من جهة اخرى¹.

2. النظام الحقيقي

لتحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي بطريقة النظام الحقيقي بالنسبة للأشخاص الذين يفوق رقم اعمالهم 30.000.000 دج سنويا ويترتب عليه مسك محاسبة كاملة طبقا للقوانين المعمول بها واستظهارها عند الحاجة او عند الطلب من طرف ادارة الضرائب² وفي هذا النظام يجب على المكلفين أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي³، كما يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها⁴.

3. النظام الحقيقي المبسط

هو نظام ضريبي تم استحداثه في قانون المالية 2010 يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجرافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة⁵، ويقوم المدينون بتصريحاتهم كل ثلاثة اشهر عن طريق وثيقة G50 لكافة الضرائب والرسوم الخاصة بالثلاثي وهم ملزمون بمسك محاسبة مبسطة ويصرحون بها وقبل 1 ماي من كل سنة الموالية لسنة النشاط وهم غير ملزمون بمصادقة محاسباتهم من قبل محافظ الحسابات حسب قانون المالية 2011 فيما يخص الضريبة على الدخل (20% IRG) نسبة محررة من الضريبة⁶.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا بدلا وعوضا عن الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁷:

-ميزانية ملخصة؛

¹ بن اعمارة منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هوم، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص:32.

² بن اعمارة منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، مرجع سبق ذكره، ص:32.

³ المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

⁴ المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

⁵ المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

⁶ بن اعمارة منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، مرجع سبق ذكره، ص:33.

⁷ المادة 20 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

- حساب مبسط للنتيجة الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء؛

- جدول الإهلاكات؛

- كشف المؤونات؛

- جدول تغيرات المخزون؛

4. النظام المراقب

يتعلق هذا النظام بأصحاب المهن الحرة ويكون التصريح به كل ثلاثة اشهر بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم وهذا بواسطة وثيقة G50 اما التصريح السنوي فيكون من خلال وثيقة G13 التي تتضمن التصريح السنوي بالدخل، وتضم محاسبة مبسطة من تكاليف وايرادات لتحديد النتيجة واذا كانت غير مبررة فتخفيض الارباح ب10% تلقائيا فهم خاضعون لنسبة محررة 20% من ارباح الضريبة على الدخل (IRG)¹.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي².

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا، مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل، وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الإقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإهلاكات المحققة على هذه العناصر وإحتمالا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه. ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيه ا قيد الإيرادات والنفقات، علاوة على ذلك يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل³.

¹ بن اعماره منصور: اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، مرجع سبق ذكره، ص:33.

² المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

³ المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2014.

خلاصة الفصل:

إن النظام الضريبي ما هو إلا مجموعة من الضرائب التي تمكن من الحصول على موارد مالية لتمويل الانفاق العام للدولة وهذا في مجال الأمن الداخلي والدفاع الخارجي، فكان لا بد من تصميم على هدى من تلك المبادئ والقواعد العلمية التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة نظام ضريبي متكامل وفعال. كما أن تقييم وتصميم النظم الضريبية هو فن الممكن المستحب وليس المستحيل الأمثل، وهو بذلك يتطلب من العاملين في هذا المجال شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد العام، كما يجب الإلمام بالعديد من الخلفيات والتخصصات واحتواء للعديد من الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية والاجتماعية والعملية دون تفریط في أي من الاعتبارات الاقتصادية بل ويتوقف نجاح الخبر الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأهدافه الضريبية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وعلى فهم متعمق بالأسس العلمية للسياسة الضريبية. إذا نستنتج مما سبق ما يلي:

1. كلما كان النظام الضريبي فعالا تكون طرق تحصيل الموارد المالية أكثر سهولة.
2. تعتبر الضريبة أداة فعالة في تطوير الأنشطة الاقتصادية.
3. إن الضريبة تمثل أهم مصدر من المصادر التي تقوم بتمويل ميزانية الدولة وذلك بغية تغطية النفقات العامة.

تمهيد الفصل

بعدها قمنا بالتطرق لمختلف الفصول النظرية للدراسة من عرض وتحليل لكل من الضريبة ومبادئها وأهم خصائصها وتنظيمها الفني، وكذا وظائفها الاقتصادية، بعد ذلك قمنا بإبراز الإعفاءات الضريبية التي يمكن للمستثمر الجزائري الحصول عليها والتي تساهم بطريقة أو بأخرى في التنمية الاقتصادية.

وبما أن ذلك كان على سبيل الدراسة النظرية، فإننا سنحاول إسقاط كل ما سبق على الواقع التطبيقي ومن هنا تم اختيار مؤسسة كعينة مستفيدة من الامتيازات الجبائية الممنوحة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا من خلال ما تتحمله هذه المؤسسة من ضرائب ورسوم إما باعتبارها وسيط أو ممول للإدارة الضريبية، وهذا من أجل دراسة التأثيرات أو الانعكاسات التي تحدثها الضريبة في ظل الخضوع لها وفي ظل الاعفاء من التسديد. أما بالنسبة للمعلومات العامة (التعريف بالمؤسسة محل الدراسة ونشأتها) والمالية الخاصة بالمؤسسة محل الدراسة فلم نستطع الحصول عليها في شكل قوائم مالية نظرا لسريتها، ولكن استطعنا الحصول على معلومات مالية متقطعة في شكل جداول.

المبحث الأول: وضعية المؤسسة قبل وبعد الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تم إنشاء المؤسسة محل الدراسة سنة 2007، وبموجب قيام الأشخاص بإنشاء مؤسسات وفي إطار التسهيلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة خاصة تنشط في مجال الأشغال والبناء وهذا وفق أحكام القانون التجاري، كما تجدر الإشارة على أن كل هاته المعلومات تحصلنا عليها انطلاقا من مكتب المحاسبة للأستاذ جوادي توفيق.

وعندما بدأت المؤسسة تزاوّل نشاطاتها كانت تمتلك بعض من الآلات وعدد محدود من العمال، لكن بعدما استفادت هذه المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زادت استثماراتها وكذلك عدد العمال، هذا إلى جانب استفادتها من بعض الإعفاءات الضريبية منذ سنة 2010 والذي أدى بدوره إلى زيادة رقم أعمالها وتحسين قدرتها التنافسية، لذا سنقوم في هذا المبحث بالتعرض إلى حالة المؤسسة قبل وبعد الاستفادة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:

المطلب الأول: وضعية المؤسسة قبل الاستفادة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا أثناء حصولنا على المعلومات المالية الخاصة إلا أننا لم نستطع الحصول على القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة محل الدراسة، ولكن تحصلنا على معلومات متقطعة في شكل جداول نوردها في هذا المبحث بشكل من التفصيل.

أولا: وضعية المؤسسة سنة 2007

1. الاستثمارات

الجدول (1-3): يمثل استثمارات المؤسسة خلال سنة 2007

البيان	قيمة الاستثمارات خارج الرسم	نسبة TVA	قيمة TVA التي تتحملها المؤسسة (دج)
2007	1.802.541,68	17%	306.432,09

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2. اليد العاملة

لقد كان عدد العمال سنة 2007 بالمؤسسة 8 عمال فقط.

3. الضرائب

بالنسبة للضرائب التي تخضع لها المؤسسة هي كالتالي:

* الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛

* الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

* الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

* الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء (IRG/Ass).

3.1 الرسم على النشاط المهني (TAP)

إن رقم الأعمال المحقق سنة 2007 هو 23.684.254,91 دج، أما عن قيمة الرسم على النشاط المهني هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (2-3): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	رقم الأعمال (دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة (TAP)
2007	23.684.254,91	2%	473.685,09

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

4.1 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

إن قيمة الأرباح التي حققتها المؤسسة في سنة 2007 هي 1.790.604,17 دج، أما عن الضريبة على أرباح الشركات فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-3): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح (دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة (IBS)
2007	1.790.604,17	25%	447.651,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

5.1 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى الضرائب التي تقتطع على القسط الذي يتحصل عليه الشركاء بعد إقتطاع الضرائب وغيرها من الالتزامات على عاتق المؤسسة وهي موضحة فيما يلي:

الجدول(3-4): يوضح قيمة الضريبة على الدخل للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء(دج)
2007	201.443 ,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثانيا: وضعية المؤسسة سنة 2008

1. الاستثمارات

الجدول(3-5): يمثل استثمارات المؤسسة خلال سنة 2008

البيان	قيمة الاستثمارات خارج الرسم	نسبة TVA	قيمة TVA التي تتحملها المؤسسة (دج)
2008	5.423.974,24	17%	922.075,62

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2. اليد العاملة

لقد كان عدد العمال سنة 2008 بالمؤسسة 22 عامل.

3. الضرائب المستحقة

3.1 الرسم على النشاط المهني (TAP)

إن رقم الأعمال المحقق سنة 2008 هو 35.743.289,00 دج، أما عن قيمة الرسم على النشاط المهني هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(3-6): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	رقم الأعمال(دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة(TAP)
2008	35.743.289,00	2%	714.865,78

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

4.1 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

إن قيمة الأرباح التي حققتها المؤسسة في سنة 2008 هي 3.609.301,29 ج، أما عن الضريبة على أرباح الشركات فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-7): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح (دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة (IBS)
2008	3.609.301,29	%25	902.325,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

5.1 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى الضرائب التي تقتطع على القسط الذي يتحصل عليه الشركاء بعد إقتطاع الضرائب وغيرها من الالتزامات على عاتق المؤسسة وهي موضحة فيما يلي:

الجدول (3-8): يوضح قيمة الضريبة على الدخل للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء (دج)
2008	270.698 ,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثانيا: وضعية المؤسسة سنة 2009

1. الاستثمارات

الجدول (3-9): يمثل استثمارات المؤسسة خلال سنة 2009

البيان	قيمة الاستثمارات خارج الرسم	نسبة TVA	قيمة TVA التي تتحملها المؤسسة (دج)
2009	4.254.697,73	%17	723.298,61

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2. اليد العاملة

لقد كان عدد العمال سنة 2009 بالمؤسسة 37 عامل.

3. الضرائب المستحقة

3.1 الرسم على النشاط المهني (TAP)

إن رقم الأعمال المحقق سنة 2009 هو 45.743.258,00 دج، أما عن قيمة الرسم على النشاط المهني هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(3-10): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	رقم الأعمال(دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة(TAP)
2009	45743258,00	%2	914.865,16

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

4.1 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

إن قيمة الأرباح التي حققتها المؤسسة في سنة 2009 هي 5.489.161,14 دج، أما عن الضريبة على أرباح الشركات فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول(3-11): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح(دج)	نسبة الضريبة (%)	قيمة(IBS)
2009	5.489.161,14	%25	1.372.290,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

5.1 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى الضرائب التي تقتطع على القسط الذي يتحصل عليه الشركاء بعد إقتطاع الضرائب وغيرها من الالتزامات على عاتق المؤسسة وهي موضحة فيما يلي:

الجدول(3-12): يوضح قيمة الضريبة على الدخل للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء(دج)
2009	411.687,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المطلب الثاني: وضعية المؤسسة بعد الاستفادة من وكالة (ANDI)

استفادت المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سنة 2010، وهذا كما سنوضحه في هذا المطلب.

أولاً: وضعية المؤسسة سنة 2010

من أجل التعرف على وضعية المؤسسة في سنة 2010 يجب أولاً حساب مجموع الاستثمارات المقتناة من طرف المؤسسة في السنوات السابقة وهذا بغية حساب نسبة الاعفاء الممنوحة للمؤسسة كما سنوضحه فيما يلي:

1. الاستثمارات

الجدول (3-13): يوضح الاستثمارات القديمة والجديدة

المبلغ (دج)	الاستثمارات
11481213,65	الاستثمارات السابقة
9536471,81	الاستثمارات الجديدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2. اليد العاملة

لقد أضافت المؤسسة في سنة 2010 عمال جدد وهذا بعد إستفادتها من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى أصبح عددهم 47 عامل.

3. الضرائب

بما أن المؤسسة وعند بداية نشاطها سنة 2007 كانت تمتلك بعد الاستثمارات وهذا قبل استفادتها من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لذا فإنها لا يعفى كلياً من الضرائب، بل تحدد نسبة الاعفاء كالتالي:

$$\text{نسبة الاعفاء} = \frac{\text{الاستثمار الجديد}}{\text{الاستثمار القديم} + \text{الاستثمار الجديد}} \times 100\%$$

إذا وانطلاقاً من هذه العلاقة فإن نسبة الاعفاء هي كالتالي:

$$\text{نسبة الاعفاء} = \frac{9536471,81}{9536471,81 + 11481213,65} \times 100\%$$

نسبة الاعفاء = 45,4%.

1.3 الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الجدول (3-14): يوضح إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

البيان	قيمة الاستثمار خارج الرسم	نسبة الرسم %	قيمة الاستثمار مع الرسم
2010	9536471,81	17%	معفى

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2.3 الرسم على النشاط المهني (TAP)

رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2010 هو 70.650.041,27 دج.

بما أن المؤسسة إستفادت من إعفاءات ضريبية بنسبة 45,4%، إذا فقيمة الرسم على النشاط المهني الخاضع للرسم يحسب كما يلي:

$$70.650.041,27 - (70.650.041,27 \times 45,4\%) = 38.574.922,53 \text{ دج.}$$

الجدول (3-15): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	المبلغ الخاضع للرسم (دج)	نسبة الرسم %	قيمة الرسم على النشاط المهني
2010	38.574.922,53	2	771.498,45

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ومنه تم إعفاء المؤسسة من دفع المبلغ الآتي:

$$(70.650.041,27 \times 45,4\%) \times 2\% = 641.502,37 \text{ دج.}$$

3.3 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أما عن الربح الذي حققته المؤسسة في سنة 2010 فهو 8.860.762,48 دج وعليه فإن الربح الخاضع

للضريبة على أرباح الشركات يحسب كالتالي:

$$8.860.762,48 - (8.860.762,48 \times 45,4\%) = 4.837.976,31 \text{ دج.}$$

الجدول(3-16): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح الخاضع للضريبة(دج)	نسبة الضريبة%	قيمة الضريبة على أرباح الشركات(دج)
2010	4.837.976,31 دج	19	919.215,49

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

وبذلك تم إعفاء المؤسسة من مبلغ قدره:

$$764.329.37 \text{ دج} = 19\% \times (45.4\% \times 8.860.762,48)$$

4.3 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

الجدول(3-17): يوضح قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء(دج)
2010	797.811,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثانيا: وضعية المؤسسة سنة 2011

بعد التطرق إلى وضعية المؤسسة في سنة 2010 سنقوم الآن بإبراز حالة المؤسسة سنة 2011 وهي كما

يلي:

1. اليد العاملة

لقد أضافت المؤسسة في سنة 2011 عمال جدد وهذا بعد إستفادتها من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى أصبح عددهم 70 عامل.

2. الضرائب

1.2 الرسم على القيمة المضافة(TVA)

الجدول(3-18): يوضح إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

البيان	قيمة الاستثمار خارج الرسم	نسبة الرسم%	قيمة الاستثمار مع الرسم
2011	12.547.953,46	17%	معفى

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2.2 الرسم على النشاط المهني (TAP)

رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2011 هو 99.516.287,18 دج.

بما أن المؤسسة استفادت من إعفاءات ضريبية بنسبة 45,4%، إذا فقيمة الرسم على النشاط المهني الخاضع للرسم يحسب كما يلي:

$$99.516.287,18 - (99.516.287,18 \times 45,4\%) = 54.335.892,80 \text{ دج.}$$

الجدول (3-19): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	المبلغ الخاضع للرسم (دج)	نسبة الرسم %	قيمة الرسم على النشاط المهني
2011	54.335.892,80	2	1.086.717,86

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ومنه تم إعفاء المؤسسة من دفع المبلغ الآتي:

$$903.607,88 \text{ دج.} = 2\% \times (99.516.287,18 \times 45,4\%)$$

3.2 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أما عن الربح الذي حققته المؤسسة في سنة 2011 فهو 13.475.763,35 دج وعليه فإن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات يحسب كالتالي:

$$13.475.763,35 - (13.475.763,35 \times 45,4\%) = 7.357.766,78 \text{ دج.}$$

الجدول (3-20): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة %	قيمة الضريبة على أرباح الشركات (دج)
2011	7.357.766,78	19	1.397.975,68

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

وبذلك تم إعفاء المؤسسة من مبلغ قدره:

$$1.162.419,35 \text{ دج.} = 19\% \times (13.475.763,35 \times 45,4\%)$$

4.2 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

الجدول(3-21): يوضح قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء(دج)
2011	1.238.312,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ثالثا: وضعية المؤسسة سنة 2012

بعد التطرق إلى وضعية المؤسسة في سنة 2010 و 2011 سنقوم الآن بإبراز حالة المؤسسة سنة 2012 وهي كما يلي:

1. اليد العاملة

لقد أضافت المؤسسة في سنة 2012 عمال جدد وهذا بعد استفادتها من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى أصبح عددهم 89 عامل.

2. الضرائب

1.2 الرسم على القيمة المضافة(TVA)

الجدول (3-22): يوضح إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

البيان	قيمة الاستثمار خارج الرسم	نسبة الرسم %	قيمة الاستثمار مع الرسم
2012	18.418.654,23	17%	معفى

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

2.2 الرسم على النشاط المهني(TAP)

رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2012 هو 120.327.539,33 دج.

بما أن المؤسسة استفادت من إعفاءات ضريبية بنسبة 45,4%، إذا فقيمة الرسم على النشاط المهني الخاضع للرسم يحسب كما يلي:

$$120.327.539,33 - (120.327.539,33 \times 45,4\%) = 65.698.836,47 \text{ دج.}$$

الجدول(3-23): يوضح قيمة الرسم على النشاط المهني

البيان	المبلغ الخاضع للرسم (دج)	نسبة الرسم %	قيمة الرسم على النشاط المهني
2012	65.698.836,47	2	1.313.976,73

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ومنه تم إعفاء المؤسسة من دفع المبلغ الآتي:

$$1.092.574,60 \text{ دج} = 2\% \times (45,4\% \times 120.327.539,33)$$

3.2 الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أما عن الربح الذي حققته المؤسسة في سنة 2012 فهو 13.541.778,19 دج وعليه فإن الربح

الخاضع للضريبة على أرباح الشركات يحسب كالتالي:

$$13.541.778,19 - (45,4\% \times 13.541.778,19) = 7.393.810,89 \text{ دج}.$$

الجدول(3-24): يوضح الضريبة على أرباح الشركات

البيان	الربح الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة %	قيمة الضريبة على أرباح الشركات (دج)
2012	7.393.810,89	19	1.404.824,07

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

وبذلك تم إعفاء المؤسسة من مبلغ قدره:

$$1.168.113,78 \text{ دج} = 19\% \times (45,4\% \times 13.541.778,19)$$

4.2 الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

الجدول(3-25): يوضح قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء

البيان	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء (دج)
2012	1.189.963,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: تحليل النتائج

سنحاول في هذا المبحث تحليل النتائج المتوصل إليها، كما سنقوم أثناء تحليلنا على بعض المؤشرات كالعمالة والتحصيل الضريبي لفائدة الإدارة الضريبية وكذا استفادات المؤسسة من الاعفاءات الممنوحة لها.

المطلب الأول: التغيرات في العمالة


لقد كان عدد العمال في سنة 2007 عبارة عن 8 عمال، وبدأ يزداد شيئاً فشيئاً وهذا راجع لتوسع المؤسسة، كما سنوضح في الجدول التالي التغيرات كما يلي:

الجدول (3-26): يوضح التغيرات في العمالة

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
عدد العمال	8	22	37	47	70	89

المصدر: من إعداد الطالب.

الشكل (3-1): منحنى بياني يوضح التغيرات في العمالة



المصدر: من إعداد الطالب.

من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني نلاحظ أن عدد العمال يزداد من سنة إلى أخرى وهذا راجع لتوسع المؤسسة في نشاطها، ففي سنة 2007 كان عدد العمال يمثل 8 فقط، أما في سنة 2008 أصبح 22 عامل

وهاته الزيادة هي عبارة عن نسبة 175%، وفي سنة 2009 ارتفع عدد العمال ليصبح 37 عامل كما أن هذه الزيادة تمثل ما يقارب 68%.

أما في سنة 2010 وعندما استفادت المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زادت قدرة المؤسسة على تشغيل عمال جدد ليصبح عدد العمال 47 عامل كما أصبحت نسبة الزيادة 27%، وفي سنة 2011 وزيادة في عدد الزبائن المقبلين على خدمات المؤسسة أصبح عدد العمال 70 عامل لتصبح نسبة الزيادة 70%، أما في سنة 2012 فقد وصل عدد العمال إلى 89 عامل وأصبحت لتتخفف نسبة الزيادة إلى 27%.

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي

تختلف قيمة الضرائب المطبقة على المؤسسة من سنة إلى أخرى وهذا راجع لاختلاف الأرباح والمدخيل التي حققتها المؤسسة خلال سنوات النشاط، كما يرجع هذا الاختلاف أيضا إلى استفادة المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما جعلها تستفيد من إعفاءات ضريبية نوردها في التالي:

من خلال عرض تطور قيمة الضرائب التي تتحملها المؤسسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012، نلاحظ ارتفاع مبالغها خلال تلك السنوات ما عدا سنة 2010 انخفضت قليلا مقارنة بالسنوات السابقة واللاحقة وهذا راجع إلى استفادة المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما السنوات التي تلي سنة 2010 فهي أيضا معنية بنسبة الاستفادة ويفسر ارتفاع الحصيلة الضريبية لتلك السنوات بزيادة المداخيل المحققة من طرف المؤسسة.


الجدول (3-28): يوضح نسب الضرائب كلا على حدى

النسبة	البيان
%45	TAP
%55	IBS
%100	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب

كما سنوضح هاته النسب في الشكل التالي:

الشكل (3-2): يوضح نسب كل ضريبة على حدى



المصدر: من إعداد الطالب.

ثانيا: نسبة كل ضريبة بالنسبة إلى إجمالي الضرائب

أما الجدول التالي فهو يمثل وزن كل ضريبة بالنسبة لإجمالي ضرائب المؤسسة

الجدول (3-29): يوضح وزن كل ضريبة بالنسبة لإجمالي ضرائب المؤسسة

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012
TAP %	51,43	44,20	40	45,63	43,73	48,32
IBS %	48,57	55,8	60	54,37	56,27	51,68
المجموع %	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات تمثل النسبة الأعلى من الضرائب التي تخضع لها المؤسسة بحيث تتراوح نسبة هذه الأخيرة ما بين 48,57% سنة 2007 و 60% سنة 2009، ومنه تعتبر هذه الضريبة أكثر عبئا من الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة.

بعد توضيح نسبة إجمالي الضرائب إلى رقم الأعمال نستنتج أن الضرائب التي تتحملها المؤسسة لا تمتص كل رقم الأعمال المحقق حيث أن هاته النسبة كانت في سنة 2007 تقدر بـ 3,88% وبدأت في الارتفاع في سنة 2008 و 2009 لكن وبعد استفادة المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدأ في الانخفاض من 4,99% لتصبح سنة 2012 نسبة 2,25%.

رابعاً: قيمة الضرائب على الدخل الإجمالي للشركاء

إضافة إلى تحصيل الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، فإن الدولة تقوم أيضاً بتحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء، لأن هذه الأخيرة عبارة ضريبة تقتطع من دخل الأفراد المساهمين بالشركة وهذا بعد توزيع الأرباح بالمؤسسة.

الجدول (3-31): يوضح قيمة الضرائب على الدخل الإجمالي للشركاء

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
IRG/Ass	201.443,00	270.698,00	411.687,00	797.811,00	1.238.312,00	1.189.963,00

المصدر: من إعداد الطالب

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن قيمة هذه الضريبة يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى سنة 2010 وهي سنة استفادة المؤسسة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما أدى إلى زيادة مداخيلها والذي أدى بالضرورة إلى ارتفاع قيمة هذه الضريبة.

المطلب الثالث: استفادة المؤسسة المستثمرة محل الدراسة

استفادات المؤسسة محل الدراسة من إعفاءات ضريبية منذ سنة 2010 وهذا من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خاصة في الضرائب التالية:

- الرسم على القيمة المضافة؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسم على النشاط المهني؛

أما الضريبة على الدخل الإجمالي فهي لم تستفد من إعفاء ضريبي وفي الجدول الآتي سنوضح المبالغ التي تم إعفاء الشركة من دفعها، والتي تعتبر في صالح خزينة المؤسسة.

الجدول (3-32): يوضح الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة

2012	2011	2010	السنوات
3.131.171,22	2.133.152,08	1.621.200,20	TVA على المشتريات (دج)
1.092.574,60	903.607,88	641.502,37	TAP (دج)
1.168.113,78	1.162.419,35	764.329.37	IBS (دج)
5.391.859,6	4.199.179,31	3.027.031,94	المجموع (دج)

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المجموع الاجمالي الممنوح للمؤسسة في شكل اعفاء هو 12.618.070,85 دج وهذا من خلال النسبة والتي تمثل 45,4%، وقد أدت هاته الاعفاءات إضافة إلى أموال المؤسسة إلى توسعها في نشاطها والذي أدى إلى تقليص نسبة البطالة من خلال تشغيل 89 عامل حتى سنة 2012.

خلاصة الفصل

بعد مقارنة النتائج التي حققتها المؤسسة قبل استفادتها من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي ظل سنوات الاستفادة من الوكالة، وبعد تحليلنا لهذه النتائج توصلنا إلى أن لهذه الامتيازات عدة آثار ترجع على كل من المستثمر والادارة الضريبية والمجتمع بعدة فوائد نوجزها فيما يلي:

- تقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتزيد من استثماراتها من خلال القيمة الممنوحة للمؤسسة في شكل إعفاء إضافة إلى أموالها الخاصة.
- زيادة قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي طيلة سنوات الدراسة وهذا راجع إلى زيادة دخل المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة.
- العمالة التي ازدادت طيلة سنوات الدراسة وهذا راجع لتوسع المؤسسة في نشاطاتها مما أدى إلى تقليص نسبة البطالة.

تمهيد:

قامت الجزائر بوضع سياسة مالية فعالة ودقيقة لزيادة القدرات الإنتاجية للبلاد وهذا من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والتي ينجر عنها تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

كما أن أحد هذه السياسات الإعفاءات الضريبية فهي وسيلة من الحوافز الممنوحة من طرف الدولة للنهوض ببعض الأنظمة المختلفة والتي نذكر منها تشجيع الاستثمار وامتصاص البطالة وزيادة القدرات الإنتاجية وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن أجل تحقيق كل هاته الأهداف أنشأت الجزائر بعض المؤسسات منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا لتقديم يد المساعدة لكل من يريد المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة.

المبحث الأول: المؤسسات الإعفائية.

من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتوسع في مجال الاستثمار، قامت الجزائر بإنشاء بعض المؤسسات التي تساعد على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة الجزائرية والدخول إلى اقتصاد السوق، كما سنوضحها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

سنتعرف في هذا المطلب على بعض العموميات التي تخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا

فيما يلي:

أولاً: لمحة على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

بدأ العمل الفعلي لهذه الوكالة في السادس الثاني من سنة 1996 حيث تم إنشاء هذا الجهاز لأحداث تقليص في نسب البطالة خاصة في أوساط الشباب وخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني من خلال ما يلي¹:

1. تشجيع كل المبادرات التي من شأنها دعم وترقية تشغيل الشباب؛

2. تشجيع الشباب ومساندته في مجال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

تتمثل استثمارات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في إنشاء المؤسسات المصغرة الجديدة من طرف أصحاب المشاريع المؤهلين لذلك أي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و40 سنة، وبالتالي تمنح الإعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

إن التركيبات المالية الجديدة لاستثمارات الوكالة لإنشاء المؤسسات المصغرة تتكون من صيغتين²:

1.2 التمويل الثنائي

في هذه الصيغة يتشكل الاستثمار أو التركيبة المالية للاستثمار مما يلي:

1.1.2 المساهمة المالية للشباب المستثمر التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

2.1.2 القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة ويتغير حسب مستوى الاستثمار.

التركيبة المالية للاستثمار حسب هذه الصيغة موضحة في الجدول التالي:

¹ جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص: 105-106.

² منشورات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

الجدول (2-4): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية للمستثمر	القرض بدون فائدة من طرف الوكالة
المستوى 1: ما بين 1 مليون دج و 5 مليون دج	71%	29%
المستوى 2: 5.1 مليون دج فما أكثر	72%	28%

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

2.2 التمويل الثلاثي

في هذه الصيغة يتشكل الاستثمار أو التركيبة المالية للاستثمار من:

1.2.2 المساهمة المالية للشباب المستثمر التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

1.2.2 القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة ويتغير حسب مستوى الاستثمار.

3.2.2 القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (FGAR).

الجدول رقم (2-5): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

القرض البنكي		القروض بدون فائدة من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية للمستثمر		
المناطق الأخرى	المناطق الخاصة		المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	
70%	70%	29%	1%	1%	المستوى 1: ما بين 1 مليون دج و 5 مليون دج
70%	70%	28%	2%	2%	المستوى 2: 5.1 مليون دج فما أكثر

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

أولاً: نشأة الوكالة¹

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل. ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15.000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها. وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.

ثانياً: أنماط التمويل بالوكالة

الجدول (2-3): يوضح أنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة
ما بين 40.000 دج و 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	0%	-	100%
لا تتجاوز 1.000.000 دج	كل الأصناف	1%	70%	29%


المصدر: وثائق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

¹ http://www.angem.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=86&Itemid=96 16/04/2014, 19:45.

2. تمويل شراء المواد الأولية

قرض قيمته تتراوح ما بين 40.000 دج و 250.000 دج بدون فوائد على مستوى ولايات الجنوب، موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 57 شهرا، هي موضحة في الشكل التالي:


الشكل (1-2): يوضح تمويل عن طريق الوكالة بمفردها.



المصدر: وثائق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

3. التمويل الثلاثي

الشكل (2-2): يوضح طريقة التمويل الثلاثي.



المصدر: وثائق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثالثا: الامتيازات الجبائية

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر امتيازات جبائية نذكرها فيما يأتي¹:

1. إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
2. تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
3. تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
4. تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛
5. يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة بإنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
6. تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%؛

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

سنحاول في هذا المطلب إبراز كل من نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأهم مهامها

أولا: نشأة الوكالة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وكيفية تنظيمها وتسييرها²، كما شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار³.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطار المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في⁴:

1. إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير؛

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24/09/2001، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2001.

³ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

⁴ <http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos> , 17/04/2014 , 21:54.

2. إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛
3. إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين والفصل فيها؛
4. توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
5. مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
6. تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
7. إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
8. تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
9. تخفيف ملفات طلب المزايا؛

ثانيا: مهام الوكالة

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين وخبرة كبيرة للتعامل مع الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم حيث¹:

1. تستقبل وتنصح وتصحح المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية؛
2. تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الانترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج؛
3. تضيئي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة؛
4. تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب... الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار؛
5. تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية؛

ثالثا: المزايا الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة

تنقسم المزايا الممنوحة من طرف الوكالة إلى قسمين وهما كالتالي²:

1. مرحلة الإنجاز

- 1.1 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- 2.1 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

² منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3.1 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

2. مرحلة الاستغلال

تعفى لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

1.2 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

2.2 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

وتتعد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

أولاً: نشأة الصندوق

تم إنشاء الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 3 جانفي 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ 7 رجب 1431 الموافق لـ 20 جوان 2010 الذي يحدد الشروط والمستويات الممنوحة للمطورين العاطلين عن العمل، الذين تتراوح أعمارهم بين الثلاثين (30) إلى خمسين (50) عاماً، مقيم بالجزائر، ويكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 06 أشهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة¹.

ثانياً: شروط الاستفادة من خدمات الصندوق (الشروط المتوفرة في المستفيد)

للاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يجب على المستفيد أن تتوفر فيه بعض الشروط وهي²:

1. أن يكون بطل ومسجل في الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ست (6) أشهر على الأقل.
2. أن يكون مقيم بالجزائر.
3. لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ 12 شهراً على الأقل.
4. أن يملك مؤهلاً مهنيًا أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
5. أن يكون قادراً على دفع مساهمة شخصية نقدية في شكل مساهمة التركيب المالي للمشروع.

¹ www.cnac.dz/default.aspx?id=160 , 22/04/2014, 22:30.

² منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الإعفائية.

ثالثا: التركيبة المالية للمشروع

جدول رقم (1-2): يوضح المستوى الأول للاستثمار الذي يقل أو يساوي 5 مليون دج

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من طرف CNAC	القرض الممنوح من طرف البنك
كل المناطق	% 1	% 29	% 70

المصدر: وثائق الصندوق CNAC

جدول رقم (2-2): يوضح المستوى الثاني للاستثمار الذي تبلغ قيمته أكبر 5 ملايين دج

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من طرف CNAC	القرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة: ولايات الجنوب والهضاب العليا	% 2	% 28	% 70
مناطق أخرى	% 2	%28	%70

المصدر: وثائق الصندوق CNAC

رابعا: الامتيازات الجبائية

يقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة امتيازات جبائية نذكرها فيما يأتي¹:

1. في مرحلة تنفيذ المشروع

1.1 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز

المشروع.

1.2 نسبة مخفضة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في

إنجاز المشروع.

1.3 الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية المنجزة في إطار أحداث نشاط

صناعي.

1.4 الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..

2. في مرحلة استغلال المشروع

1.2 الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات طيلة ثلاث (3) سنوات

ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

2.2 الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة.

3.2 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات التالية¹:

- الحصول على تمويل بنكي.
- رصد مساهمة شخصية.
- الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في صندوق الكفالة المشترك لضمان مخاطر القروض.

¹ منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المبحث الثاني: الإعفاءات في قانون الرسوم على رقم الأعمال وقانون الضرائب غير المباشرة.

تمنح الإعفاءات وتحدد بموجب قوانين المالية، كما تعتبر هاته الإعفاءات إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاعات النشاط والمنتجات والخدمات، من هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث إبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال بالإضافة إلى الضرائب غير المباشرة وكذا الإعفاءات المتعلقة بهما.

المطلب الأول: مفهوم الإعفاء الضريبي وأهم أسبابه

سننتقل في هذا المطلب إلى تعريف الإعفاء الضريبي كما سنحاول ذكر أهم الأسباب التي تمكن الدولة من اللجوء إلى الاعفاء الضريبي وهذا فيما يلي¹:

أولاً: تعريف الإعفاء الضريبي

نعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثانياً: أسباب الإعفاءات الضريبية

1. أسباب اقتصادية:

وتلجأ بعض التشريعات الضريبية إلى تقديم إعفاءات لتشجيع قطاع اقتصادي معين، كي تحفز المستثمرين للتوسع فيه وزيادة تنميته.

فإذا أرادت الدولة أن تشجع القطاع الصناعي مثلاً فإنها تعفيه من الضرائب، تعفي مستلزمات الإنتاج ومخرجات الإنتاج فيه، كذلك الحال فيما يتعلق بقطاع السياحة أو الزراعة... الخ، فنلاحظ أن الضرائب أصبحت أداة بيد السلطات العامة تستخدمها في توجيه أي قطاع اقتصادي.

2. أسباب اجتماعية

تلجأ التشريعات الضريبية إلى تقديم إعفاءات جزئية أو كلية للمكلفين لأسباب اجتماعية محضة، فنجد بعض الأفراد يعيلون أسر كبيرة العدد أو لديهم معاقين أو دارسين أو تكون دخولهم متدنية، فتعتمد الدولة

¹ طارق الحاج: المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009، ص: 88-89.

للمحافظة على مستوى إنفاقهم وعلى وضعهم الاجتماعي إلى تحديد إعفاءات على دخولهم حسب القوانين الضريبية.

3. أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي

هناك بعض الأعمال الاقتصادية التي لا تهدف إلى الربح، بل ينصب عملها لخدمة، خاصة المرافق العامة التي تملكها الدولة والتي لا تهدف إلى الربح، فنحن نعلم أن الدولة لها ملكية اقتصادية تعمل لخدمة الصالح العام، هذه تُعفى من الضرائب، أما في حالة ممارسة الدولة لعمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي هدفه الربح فإنه يخضع للضريبة بالقانون.

إلى جانب الدولة يوجد بعض الجمعيات الخيرية التي تمارس أعمالا لا تهدف إلى الربح، هذه أيضا تُعفى من الضرائب حسب القانون، أما إذا زاولت هذه الجمعيات أعمالا تجارية فإنها تخضع للقانون الضريبي.

المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة إحدى الرسوم المطبقة على رأس المال، كما سنوضحها في التالي:

أولا: تعريف الرسم على القيمة المضافة¹

قبل التعرض إلى تعريف الرسم على القيمة المضافة سنقوم بالتعرض للقيمة المضافة أولا ثم بعد ذلك إلى الرسم على القيمة المضافة.

1. تعريف القيمة المضافة

وهي معرفة على أنها الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاك الوسيط للسلع والخدمات بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين كما توضحه المعادلة التالية:

$$\text{القيمة المضافة} = \text{الاستهلاك الوسيط} - \text{الإنتاج}$$

2. تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل الرسم على القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي وتعتبر القيمة عن فرق الحجم بين الإنتاج والاستهلاك الوسيط.

3. مميزات الرسم على القيمة المضافة.

1.3 رسم يقع على عاتق المستهلك النهائي؛

2.3 شفافية الأسعار ووضوحها؛

¹ بن اعمر منصور: الرسم على القيمة المضافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص: 45-46.

3.3 رسم موحد بين الانتاج والخدمات؛

3.4 شمولية تطبيق هذا الرسم بحيث يشمل التجار الباعين بالتجزئة ذات المساحات الكبرى.

ثانيا: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

لرسم على القيمة المضافة معدلان وهما¹:

1. المعدل المنخفض 07%: يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. المعدل العادي 17%: يطبق على العمليات والخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل

المنخفض 07%

ثالثا: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة.

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي في غياب مثل هذه

الاحكام تكون عادة خاضعة للضريبة، وهي كالتالي:

1. العمليات التي تتم في الداخل.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة².

1.1 العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه،

بالنسبة لمؤدي الخدمات، وعن مبلغ 130.000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة؛

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي يحققه

خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع

رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

كما تعفى أيضا بعض العمليات الأخرى من الرسم على القيمة المضافة وهي كالتالي³:

2.1 العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

3.1 المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو

الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها

ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت

¹ المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية، 2012، ص:26.

² المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

³ المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع؛

4.1 عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛

5.1 عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

6.1 عمليات إعادة التأمين؛

7.1 عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛

8.1 عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري؛

2. العمليات التي تتم عند الاستيراد.

1.2 تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط والتحفظات¹؛

2.2 تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما المفعول²؛

3. العمليات التي تتم عند التصدير.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة³.

1.3 عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء شريطة أن:

1.1.3 يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها؛

2.1.3 يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محل محلها وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافقه الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير؛

3.1.3 لا يكون التصدير مخالفا للقانون والتنظيمات، تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصانع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين

¹ المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

³ المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات؛

2.3 عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا؛

ثالثا: عمليات الشراء بالإعفاء.

يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون¹.

1. المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتجميع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير؛

2. المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتغليبها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة مع عملية التصدير؛

3. مقتنيات مواد التجهيز والخدمات المصنعة والمؤدات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "؛

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط. يجب أن يكون المدينون بالضريبة القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42-1-2-3 قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا².

تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون الرسم، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المشتريات، من دون الرسم من المنتوجات من نفس النوع خلال السنة المالية المنصرمة مضاعف بنسبة 15%³.

¹ المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014.

³ المادة 44 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014

يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أن يودعوا في نهاية السنة المالية وفي 15 جانفي على الأكثر لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتوجات أو الأشياء أو السلع التي اشتروها بالإعفاء من الضريبة والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول جانفي في منتصف الليل¹.

المطلب الثالث: إعفاءات قانون الضرائب غير المباشرة.

سنقوم في هذا المطلب بإبراز تعريف الضرائب غير المباشرة والإعفاءات التي يتضمنها هذا القانون.

أولاً: تعريف الضرائب غير المباشرة.

لقد قمنا بتعريف الضرائب غير المباشرة في الفصل الأول وهي كالتالي²:

وهي ضرائب ورسم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات، وهي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها.

ثانياً: إعفاءات الضرائب غير المباشرة.

1. يعفى من الرسوم الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 إلى 228 من هذا القانون³.

2. كما تعفى أيضاً من رسم المرور⁴:

2.1 الخمر المستعملة في صناعة الخل ومقطراته؛

2.2 عمليات الخمر التي فقدت خلال عمليات التكرير بواسطة التبريد؛

2.3 العنب المقطوفة حديثاً والذي نقله أصحاب الغلة من مكان الغلة إلى المعصرة أو إلى حوض التخمر في نطاق دائرة الغلة والدوائر المجاورة؛

2.4 الخمر التي ينقلها صاحب الغلة من قبو إلى آخر من قبانة ضمن مناطق دائرة غلته والدوائر المجاورة؛

3. تعفى من الرسم النوعي ومن الرسم على القيمة استعمال آلات الاستقبال الإذاعي التلفزيوني، المنتوجات المخصصة للتصدير⁵.

¹ المادة 48 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014

² بن إعمارة منصور: الضرائب على الدخل الاجمالي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص:33.

³ المادة 57 من قانون الضرائب غير المباشرة للجمهورية الجزائرية 2014.

⁴ المادة 182 من قانون الضرائب غير المباشرة للجمهورية الجزائرية 2014.

⁵ المادة 485 مكرر6 من قانون الضرائب غير المباشرة 2014.

المبحث الثالث: الإعفاءات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بعدما قمنا بتوضيح قانون الضرائب غير المباشرة والإعفاءات التي تضمنها هذا القانون في المبحث السابق، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من خلال إبراز كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري فيما يلي:

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى الضرائب المباشرة كما سيتم توضيحها في التالي:

أولاً: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

سنذكر في هذا الجزء تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وأهم الخصائص التي تتمتع بها هاته الضريبة فيما يلي:

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

إن أساس التمييز بين ما يخضع لأحكام الضريبة على الدخل الإجمالي وما يخضع لباقي الضرائب هو طبيعة الشخص الذي يحدد الدخل أو طبيعة النشاط الذي يزاوله.

1.1 فإذا كان الشخص شخصا طبيعيا فإن ما يحققه من مداخيل صافية من مباشرة نشاطاته المختلفة وممتلكاته يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي¹؛

1.2 وجاءت في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"²؛

كما أن مداخيل الأشخاص الطبيعيين تخضع لسلم تصاعدي ازداد كلما ازدادت قيمة الدخل

2. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال التعريف السابق نستنتج ما يلي:

1.2 تفرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

2.2 الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة سنوية؛

¹ حميدة بوزيدة: التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص: 11.

² بالمادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الإعفائية.

3.2 تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي كما أنها تنتج عن ذلك الفرق بين الدخل الإجمالي والأعباء المحددة من طرف الدولة؛

4.2 سميت ضريبة وحيدة لأنها تضم كل أصناف المداخيل؛

5.2 تعد ضريبة متزايدة بمعنى أنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.

ثانيا: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للأصناف التالية¹:

1. الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
2. أرباح المهن غير التجارية؛
3. المداخيل الفلاحية؛
4. مداخيل إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية؛
5. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
6. المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
7. فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ثالثا: معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي.

تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول (2-6): يوضح معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة(دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 الى 360.000
30%	من 360.001 الى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

¹ حميد بوزيدة: التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص:13.

رابعاً: إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي من بعض الاعفاءات التي يمنحها لهم القانون الجبائي وهذا راجع لعدة ظروف تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي الذي تمر به الدولة وهاته الاعفاءات كالتالي¹:

1. تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتتدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة ويترتب عن عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل للمنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمتد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2. يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حفي في.

3. تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

1.3 المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛

2.3 مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

3.3 المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين هما، مفهوم الضريبة على أرباح الشركات متضمنا تعريف الضريبة على أرباح الشركات والخصائص التي تتمتع بها هذه الضريبة.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

سنقوم في هذا العنصر بتوضيح تعريف الضريبة على أرباح الشركات محاولين إبراز أهم خصائصها.

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين¹، وهذا بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط، باستثناء شركات الأشخاص التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الموزع على الشركاء مباشرة والشركات المدنية غير الخاضعة لأرباح الشركات².

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات

للضريبة على أرباح الشركات عدة خصائص نذكرها فيما يلي³:

1.2 أنها ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛

2.2 ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

3.2 ضريبة سنوية: إذ أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة؛

4.2 ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي؛

5.2 ضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح، وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة على الخصوص في:

1.5.2 الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي؛

2.5.2 أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

¹ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² ونادي رشيد: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص: 21.

³ بن إعمارة منصور: الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص: 15-16.

ثانيا: معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

للضريبة على أرباح الشركات معدلان هما كالتالي¹:

1. معدل 19%: يطبق على الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وانشطة وكالات السياحة والأسفار الناتجة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية، ويطبق كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم اعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الاجمالي أو يفوقه.

2. معدل 25%: يطبق على الأنشطة التجارية والخدمات، كذلك على الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الاعمال الاجمالي خارج الرسوم.

ثالثا: إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ما يلي²:

1. تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست(6) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بستين(2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث(3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب عن عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل للمنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها، والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق فإن الربح المعفى للضريبة من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2. تستفيد لمدة عشر(10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

¹ المادة 150، الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

3. تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

4. تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:

1.4 عمليات البيع الموجهة للتصدير؛

2.4 تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

كما تستفيد شركات رأس المال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها¹.

المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والرسم على النشاط المهني (TAP)

سنذكر في هذا المطلب المفاهيم المتعلقة بكل من الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني وكذا الاعفاءات المتعلقة بكل منهما فيما يلي:

أولاً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة²:

حسب قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

كما يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

1.1 عمليات البيع بالجملة؛

2.1 العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

3.1 عمليات إيجاد العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا

بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية؛

4.1 عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى؛

5.1 العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية؛

6.1 موزعو محطات الوقود؛

7.1 المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

¹ المادة 138 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² حميد بوزيدة: التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص: 123-125.

2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة انطلاقا مما يلي¹:

1.2 المعدل 5%: تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وكذلك نشاط صناعة الخبز.

2.2 المعدل 12%: يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

3. الإعفاءات

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة²:

1.3 الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

2.3 مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

3.3 المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقمة بها.

ثانيا: الرسم على النشاط المهني TAP

1. تعريف الرسم على النشاط المهني³.

ويستحق هذا الرسم سنويا على رقم الأعمال الذي يحقق في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويقصد برقم الأعمال الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات من النشاطات أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ القبضات. وضع الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وحل محل الرسم الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يحصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2% وتوزع مداخيله كما هو موضح في الجدول التالي:

¹ المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

³ بوعون بجاوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 106-107.

الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الإعفائية.

الجدول (2-6): يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني لنسبة 2%

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0,11%	1,30%	0,59%	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول (2-7): يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني لنسبة 3%

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
3%	0,16%	1,96%	0,88%	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

2. إعفاءات الرسم على النشاط المهني (تخفيضات).

يحتوي الرسم على النشاط المهني على ثلاثة أنواع من التخفيضات هي كالتالي¹.

1.2 تخفيض قدره 30%:

1.1.2 مبلغ عمليات البيع بالجملة.

2.1.2 مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

3.1.2 عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجارة بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

2.2 تخفيض قدره 50%:

مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

2.3 تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والغاز وال.

كما لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا².

¹ المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

ثالثا: الرسم العقاري

1. تعريف الرسم العقاري¹.

هو رسم سنوي مؤسس على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

2. إعفاءات الرسم العقاري².

البنائات وإضافة البنائات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، تكون مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنائات وإضافة البنائات في مناطق يجب ترقيتها.

تمدد إلى عشر (10) سنوات عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" مقدمة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

تمدد إلى ست (6) سنوات عندما تكون هذه البنائات وإضافات البنائات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" مقدمة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"³.

¹ المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

² المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

³ المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.

المبحث الرابع: الأثر الضريبي للهيكل المالي للمؤسسة

للضرائب عدة آثار على الهيكل المالي للمؤسسات ومختلف أنشطتها لذا ارتأينا في هذا المبحث إبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، ثم نتوجه إلى توضيح الأثر الضريبي على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الهيكل المالي

يقصد بالهيكل المالي كيفية قيام المؤسسة بتمويل مختلف أصولها من موارد خارجية وداخلية، وهو يختلف عن هيكل رأس المال الذي يمثل التمويل الدائم للمؤسسة والذي يتكون عادة من قروض طويلة الأجل والأموال الخاصة وتستبعد القروض قصيرة الأجل ومن هنا فهيكّل رأسمال المؤسسة هو جزء من هيكلها المالي¹.

كما أجمع المفكرون في الإدارة المالية بأن الهيكل المالي الأمثل " هو ذلك الهيكل الذي يؤدي إلى تدنئة تكلفة الأموال (تكلفة رأس المال) إلى أقل حد ممكن، ويقصد بأمثلية الهيكل المالي للمؤسسة مدى إمكانية اختيارها لنسبة تمويل معينة بين كل من الأموال الخاصة والديون بالشكل الذي يؤدي إلى تدنئة تكلفة رأس المال إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي تعظيم قيمة المؤسسة².

المطلب الثاني: أثر الضريبة على نشاط المؤسسة

تحدث الضريبة عدة آثار على مختلف أنشطة المؤسسة ويظهر ذلك فيما يلي:

1. تأثير الضريبة على التدفقات المالية للمؤسسة³

إن العبء الضريبي يحدث تأثيرا مباشرا على خزينة المؤسسة، من خلال التزامها بدفع المستحقات المالية فور وقوعها مما يؤثر على توازنها المالي القصير الأجل، وهذا يتوقف على مبلغ الضريبة، كيفية الدفع، ومدى إمكانية حصول المؤسسة على القروض البنكية قصيرة الأجل، خاصة في حالة عدم إمكانية الالتزام بالدفع الفوري. إضافة إلى تأثير هذا العبء على التمويل الذاتي الذي يتكون من الأرباح الصافية غير الموزعة، الاهتلاكات، ومجموعة المؤونات المكونة لمواجهة الأخطار المحتملة، والضريبة تؤثر على سياسة توزيع الأرباح، وذلك من خلال تقليص الأرباح الموزعة باعتبار خضوع هذه الأخيرة للضريبة، وكذلك تؤثر على الاهتلاكات من خلال النسب المحددة والطرق المسموح بها في حسابها.

¹ مفيد مجاوي: تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002، ص: 4.

² فاطمة الزهرة رمضاني: الأثر الجبائي للبدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار ENTTP بحاسي مسعود، ورقلة خلال الفترة 2008-2010) مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص: 48-49.

³ فاطمة الزهرة رمضاني: نفس المرجع أعلاه، ص: 56.

2. تأثير الضريبة على توسع المؤسسة¹

إن توسع ونمو المؤسسة يأخذ شكلين داخلي وخارجي، وتؤدي الضريبة دورا تحفيزيا ومعرقلا لهذه العملية، وذلك من خلال النظام الضريبي الذي يخضع له فائض القيمة الناتج عن الاستثمارات المتنازل عنها بهدف تغييرها أو تجديدها، أو الناتج عن عمليات الجمع أو الفصل بين المؤسسات. وخضوع هذا الفائض للضريبة من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحفيز المؤسسة لتبني الاستراتيجيات التوسعية، وبالتالي يقض على التجديد والنمو، خاصة إذا كان العبء الضريبي كبيرا.

كذلك الضريبة التي تخضع لها السلعة في مختلف المراحل التي تمر بها من المنتج إلى المستهلك، من شأنها أن تؤدي إلى تشجيع التجميع والتكامل بين المؤسسات لاختصار المراحل وبالتالي تقليل العبء الضريبي، ولكن هذا قد يتسبب في إحداث آثار سلبية إذا كان التكامل غير مدروس بشكل موضوعي ودقيق، يؤدي إلى تغيرات هيكلية داخل المؤسسة غير مقبولة وغير مبررة من الناحية التسييرية، ومن جهة أخرى هذا التكامل قد يؤدي إلى القضاء على التخصص.

3. تأثير الضريبة على الاستثمار

تؤثر الضريبة على استثمارات المؤسسة من خلال تأثيرها على الأرباح، بمعنى الكفاية الحدية لرأس المال، فالضريبة التصاعدية والضرائب على الأرباح قد تؤدي إلى تغيير القرار الاستثماري للمؤسسة، إن عدم الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الأموال الخاصة المتمثلة في العائد المالي الذي يتقاضاه المساهمون، ومعالجته مثل تكلفة الديون، يؤدي إلى ارتفاع العبء الضريبي، وبالتالي تقليص فرص تحقيق الأرباح وهذا يعود سلبا على استثمارات المؤسسة، باعتبار أن الدليل للاستثمار متوقف بالدرجة الأولى على الكفاية الحدية لرأس المال وبالمقابل توجد امتيازات ضريبية عديدة تشجع بصفة مباشرة على الاستثمار².

4. تأثير الضريبة على السياسة التمويلية³

تنقسم هيكلية التمويل للمؤسسة إلى أموال خاصة وديون، والعامل الضريبي يؤخذ بعين الاعتبار للمفاضلة بين المصدرين، ومنه لاختيار هيكلية رأس المال، وعلى أساس أثر الرافعة المالية على المردودية المالية توجد علاقة طردية

¹ فاطمة الزهرة رضاني: الأثر الجبائي للبدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار ENTP بحاسي مسعود، ورقة خلال الفترة 2008-2010)، مرجع سبق ذكره، ص: 56-57.

² يحيى لخضر: دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى بالجنوب-بسكرة-للفترة 2003-2005)، مذكرة ماجستير، تخصص استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006/2007، ص: 67-68.

³ يحيى لخضر: دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى بالجنوب-بسكرة-للفترة 2003-2005)، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

بين معامل المديونية والمردودية المالية، في حدود شروط معينة، ولهذا نجد السياسة الضريبية تؤثر على المسير في اختيار سياسة مالية تأخذ بعين الاعتبار تفضيل اللجوء إلى الاقتراض.

إن العبء الضريبي الذي تتحمله المؤسسة بمناسبة مشاركتها في الضرائب على الأجور، قد لا يشجع على فتح مناصب شغل جديدة أو زيادة ساعات العمل الإضافية، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالضرائب التي يتحملها صاحب العمل لقاء الأجور مثل الدفع الجزائي الذي ليس له معنى من الناحية الاقتصادية، ويمكن تسميته عبء العبء، إضافة إلى الضرائب على الدخل التصاعدي التي لا تشجع على زيادة عرض العمل، مما يؤدي إلى تقليص فرص زيادة إنتاج المؤسسة.

خلاصة الفصل:

تعتبر الإعفاءات الضريبية أحد السياسات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع قطاع معين أو جهة معينة، كما أن هذه السياسة تسعى إلى ترقية الأنظمة الإنتاجية، بحيث تتطلب توفير بعض العوامل الإضافية ذات أهمية بالغة مع مراعاة الظروف المحيطة وهذا راجع إلى منح هذه الإعفاءات بطريقة سليمة.

مما سبق نستنتج ما يلي:

1. إن الإعفاءات الممنوحة من طرف الدولة بواسطة مؤسساتها لا تعتبر استنزاف للخزينة العمومية بل هي استثمار يدر عليها فيما بعد أموالا ضخمة ناتجة عن توسع المؤسسات المستفيدة من هاته الاعفاءات.
2. تسعى الدولة من وضع هاته الإعفاءات الضريبية إلى تحقيق أهداف معينة وفق سياسات موضوعة مسبقا.
3. إن التعديلات والتغييرات الخاصة بالنظام الضريبي الجزائري، والصادرة عن طريق قوانين المالية يعرقل المؤسسة من وضع استراتيجيات طويلة المدى، ويؤدي بها إلى تحمل أخطار ضريبية.

الخاتمة

من خلال هذا البحث الذي يتمحور حول إبراز الآثار المالية والجبائية للإعفاءات الضريبية بالجزائر مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة تنشط في مجال الأشغال والبناء، وهذا انطلاقا من ثلاثة فصول، اثنين منهما نظريين وآخر تطبيقي وهذا محاولين الاجابة عن الاشكال الرئيسي والأسئلة الفرعية وأهم القضايا التي تناولها البحث.

فقد تناولنا في الجزء الأول النظام الضريبي الجزائري وأهم خصائصه وقد توصلنا على أنه مجموعة من الضرائب التي تمكن من الحصول على موارد مالية لتمويل الانفاق العام للدولة، فكان لا بد من تصميم على هدى من تلك المبادئ والقواعد العلمية التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة نظام ضريبي متكامل وفعال، أما عن الجزء الثاني فتطرقنا إلى أهم الاعفاءات الضريبية التي منحها هذا النظام، كما توصلنا إلى أنه أحد السياسات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع قطاع معين أو جهة معينة، كما أن هذه السياسة تسعى إلى ترقية الأنظمة الإنتاجية، بحيث تتطلب توفير بعض العوامل الإضافية ذات أهمية بالغة مع مراعاة الظروف المحيطة وهذا راجع إلى منح هذه الإعفاءات بطريقة سليمة، وبالنسبة للجزء التطبيقي فقمنا بتوضيح دور الاعفاءات الضريبية على كل من خزينة المؤسسة وأثرها خزينة الدولة وكذا تقليصها لمعدلات البطالة، وفيما يلي فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة

1. كلما كان النظام الضريبي فعالا تكون طرق تحصيل الموارد المالية أكثر سهولة؛
2. إن الضريبة تمثل أهم مصدر من المصادر التي تقوم بتمويل ميزانية الدولة وذلك بغية تغطية النفقات العامة؛
3. تعتبر الضريبة متغيرا إستراتيجيا يجب مراعاته عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة؛
4. إن الإعفاءات الممنوحة من طرف الدولة بواسطة مؤسساتها لا تعتبر إستنزاف للخزينة العمومية بل هي إستثمار يدر عليها فيما بعد أموالا ضخمة ناتجة عن توسع المؤسسات المستفيدة من هاته الإعفاءات؛
5. تسعى الدولة من وضع هاته الإعفاءات الضريبية إلى تحقيق أهداف معينة وفق سياسات موضوعة مسبقا؛
6. إن التعديلات والتغييرات الخاصة بالنظام الضريبي الجزائري، والصادرة عن طريق قوانين المالية يعرقل المؤسسة من وضع إستراتيجيات طويلة المدى، ويؤدي بها إلى تحمل أخطار ضريبية؛

7. تقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتزيد من استثماراتها من خلال القيمة الممنوحة للمؤسسة في شكل إعفاء إضافة إلى أموالها الخاصة؛
8. زيادة قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي طيلة سنوات الدراسة وهذا راجع إلى زيادة دخل المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة؛
9. العمالة التي إزدادت طيلة سنوات الدراسة وهذا راجع لتوسع المؤسسة في نشاطاتها مما أدى إلى تقليص نسبة البطالة.

التوصيات

1. ضرورة إصلاح النظام الضريبي وذلك بترشيد المعدلات ثم القيام باختبار فعاليته عبر فترة متوسطة أو طويلة من الزمن وإلغاء كل الإجراءات الضريبية سواء في شكل تعديل أو إلغاء أو إتمام التي تتم كل سنة في إطار قوانين المالية السنوية والتكميلية، ثم بعد ذلك ننتظر النتائج ونحكم على الفعالية من عدمها.
2. تشجيع الاستثمارات المباشرة والتي لها نفس المؤشرات الاقتصادية مع دولتنا وهذا لأنها الأقرب إلى التفاعل معها.
3. محاولة توجيه التحفيزات الجبائية نحو قطاعات تتميز بمزايا تنافسية.
4. ضرورة ترشيد الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسات، حتى لا تتحول إلى ضياع دون الحصول على فوائد تعود للمجتمع بعوائد تفيده.
5. ضرورة التركيز على أهم العناصر أثناء منح إعفاءات ضريبية على رأس المال المقدم للاستثمار والعمالة المراد تشغيلها.

صعوبات الدراسة

1. بالرغم من توفر دراسات حول الامتيازات الجبائية خاصة التخفيضات منها إلا أن الدراسات التي تتناول موضوع الاعفاءات الضريبية بشكل معمق غير موجودة؛
2. صعوبة الحصول على البيانات الميدانية، خاصة المالية منها بالرغم من أنها أهم المعلومات المكتملة لبحثنا.

آفاق البحث

إن من بين المواضيع التي لها علاقة ببحثنا وتشكل إشكاليات هي كما يلي:

1. العولمة ودورها في ترشيد السياسات الجبائية؛
2. السياسات الجبائية ودورها في تقليص معدلات البطالة؛
3. المعلوماتية ودورها في الحد من ظاهرتي التهرب والغش الضريبي.

الاهداء

إلى التي تشربت الدماء حتى الشالة "الجزائر الغالية".

إلى أمي مهسا قلت فلن أوفيك حقك فقبل كل خطوة مني دعوة منك، وعند طلب النصيحة عودة إليك، نعم كنت أمي وكانت جنتي في ضمة منك، أطل الله في عمرك لتشهدي مزيدا من نتاج تربيتك.

إلى أبي كم انتظرت هذا اليوم بشغف فلك مني كل حبي واحترامي، حرمت لتعطينا، ودفعتنا لتتعلم ولولاك لما وصلت إلى البداية، حقا كنت رمز العطاء اللامتناهي، أطل الله في عمرك لتجني مزيدا من ثمرات غرسك.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا، وكل واحد باسمه.

إلى كل من شاءت الأقدار أن تجعني بهم حدائق الدراسة وتجعل منهم أشقائي :

وآخرون سأحفظهم في ذاكرتي ما حييت.

إلى كل من يتصفح المذكرة الآن

لزھاري

تشكرات

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع، وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "...ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف فاتح سردوك على الجهود التي بذلها معي طيلة السنة من خلال متابعته للعمل بنصائحه وتوجيهاته القيمة. كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من الأستاذ دمدوم زكرياء والأستاذ بن خليفة بلقاسم، والأستاذ صالح حميداتو الذين لم ييخلوا علي بالمعلومات والتوجيهات التي أنارت لي الطريق في إعداد هذا العمل.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كافة العمال والعاملات في قسم علوم التسيير وعمال المكتبة بجامعة الوادي.

ملخص:

تعتبر الضريبة من أهم الإيرادات المكونة للميزانية العامة للحكومات، وذلك من أجل تغطية أوجه الإنفاق المتزايدة، والعمل بمقتضيات السياسة المالية للحكومة في أغلب المجالات، وبما أن الضريبة تمثل أحد أهم أدوات السياسة المالية وبالتالي السياسة الاقتصادية، فهي تعبر عن أحد المعالم المستترة لسيادة الدولة، حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل، من هنا تبرز أهمية الضريبة الاقتصادية السيادية إضافة إلى أهميتها الاجتماعية والسياسية.

وفي الجزائر قامت الحكومة بوضع سياسة مالية تهدف إلى الزيادة في القدرات الإنتاجية للبلاد وهذا من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والتي ينجر عنها تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

ومن أهم هذه السياسات "الإعفاءات الضريبية" كما تعد وسيلة من الحوافز الممنوحة من طرف الدولة للنهوض ببعض الأنظمة التي تحتاج إلى الدعم والتي نذكر منها تشجيع الاستثمار والذي يؤدي بالضرورة إلى امتصاص معدلات البطالة وزيادة القدرات الإنتاجية وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

RESUME:

L'impôt c'est l'une d' importante revenus pour le budget d'état, C'est afin de couvrir les charges publiques de l'Etat, et les exigences de travail de la politique budgétaire dans la plupart des domaines, aussi ils expriment une des caractéristiques latentes de la souveraineté de l'Etat, Ils sont caractérisés par l'avantage de la résistance à l'asservissement ou de la collection. de là, souligner l'importance de l'impôt souverain économique, En plus de l'importance de la politique et sociale.

Le gouvernement algérien a poursuivi une politique financière efficace afin d'augmenter la productivité et afin d'améliorer les conditions économiques , qui les entraînait à améliorer le niveau de vie pour les membres de la communauté

Et l'une de ces importantes politiques fiscales sont des exemptions d'impôt, est un moyen d'incitations accordés par l'Etat pour l'avancement de certains systèmes pour encourager l'investissement et réduire le chômage, Et accroître la capacité de production afin de réaliser le développement économique

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الإهداء
II	التشكرات
III	ملخص
IV	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول والأشكال
IX	قائمة الاختصارات
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: الإطار التصوري للنظام الجبائي الجزائري
3	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب
9	المبحث الثاني: قواعد وأنواع وأهداف الضريبة
16	المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة
21	المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري والادارة الضريبية
30	الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الإعفاية
32	المبحث الأول: المؤسسات الإعفاية بالجزائر
41	المبحث الثاني: الاعفاءات في قانون (الرسوم على رقم الاعمال-الضرائب غير المباشرة).
47	المبحث الثالث: الاعفاءات في قانون (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)
56	المبحث الرابع: الأثر الضريبي للهيكل المالي للمؤسسة
60	الفصل الثالث: دراسة ميدانية

62	المبحث الأول: وضعية المؤسسة قبل وبعد الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
73	المبحث الثاني: تحليل النتائج
83	الخاتمة
86	المصادر والمراجع
91	فهرس الموضوعات

قائمة الجداول والأشكال

الصفحة	الجدول	الرقم
33	المستوى الأول للاستثمار الذي يقل أو يساوي 5 مليون دج	(1-2)
33	المستوى الثاني للاستثمار الذي تبلغ قيمته أكبر 5 ملايين دج	(2-2)
35	أنماط التمويل	(3-2)
38	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	(4-2)
38	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	(5-2)
53	معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي	(6-2)
55	توزيع الرسم على النشاط المهني لنسبة 2%	(7-2)
55	توزيع الرسم على النشاط المهني لنسبة 3%	(8-2)
63	استثمارات المؤسسة خلال سنة 2007	(1-3)
64	قيمة الرسم على النشاط المهني 2007	(2-3)
64	الضريبة على أرباح الشركات 2007	(3-3)
65	قيمة الضريبة على الدخل للشركاء 2007	(4-3)
65	استثمارات المؤسسة خلال سنة 2008	(5-3)
65	قيمة الرسم على النشاط المهني 2008	(6-3)
66	الضريبة على أرباح الشركات 2008	(7-3)
66	قيمة الضريبة على الدخل للشركاء 2008	(8-3)
66	استثمارات المؤسسة خلال سنة 2009	(9-3)
67	قيمة الرسم على النشاط المهني 2009	(10-3)
67	الضريبة على أرباح الشركات 2009	(11-3)

67	قيمة الضريبة على الدخل للشركاء 2009	(12-3)
68	الاستثمارات القديمة والجديدة	(13-3)
69	إعفاءات الرسم على القيمة المضافة 2010	(14-3)
69	قيمة الرسم على النشاط المهني 2010	(15-3)
70	الضريبة على أرباح الشركات 2010	(16-3)
70	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء 2010	(17-3)
70	إعفاءات الرسم على القيمة المضافة 2011	(18-3)
71	قيمة الرسم على النشاط المهني 2011	(19-3)
71	الضريبة على أرباح الشركات 2011	(20-3)
72	قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء 2011	(21-3)
72	إعفاءات الرسم على القيمة المضافة 2012	(22-3)
73	قيمة الرسم على النشاط المهني 2012	(23-3)
73	الضريبة على أرباح الشركات 2012	(24-3)
73	الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء 2012	(25-3)
74	التغيرات في العمالة	(26-3)
76	الضرائب التي سددتها المؤسسة	(27-3)
77	نسب الضرائب كلا على حدى	(28-3)
78	وزن كل ضريبة بالنسبة لإجمالي ضرائب المؤسسة	(29-3)
79	نسبة إجمالي الضرائب إلى رقم الأعمال	(30-3)
80	قيمة الضرائب على الدخل الإجمالي للشركاء	(31-3)
81	الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة	(32-3)

الصفحة	الأشكال	الرقم
06	خصائص الضريبة	(1-1)
13	مزايا الضرائب غير المباشرة	(2-1)
35	تمويل عن طريق الوكالة بمفردها	(1-2)
36	طريقة التمويل الثلاثي	(2-2)
74	منحنى بياني يوضح التغيرات في العمالة	(1-3)
77	نسب كل ضريبة على حدى	(2-3)

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة بالعربية	الدلالة بالفرنسية
IRG	الضريبة على الدخل الاجمالي	
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	
TAP	الرسم على النشاط المهني	
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	
TVA	الرسم على القيمة المضافة	
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	
CDPI	المراكز الجوارية للضرائب	
CDI	مراكز الضرائب	

تمهيد

اتسمت الفترة الأخيرة بالتطورات السريعة في الاتصالات التي ساعدت في الانتقال السريع للمعلومات الاقتصادية، وبانفتاح الأسواق العالمية زادت حركة التجارة العالمية لتبسط هيمنتها في مختلف الدول، مما زاد في تحرك رؤوس الأموال وظهور الاستثمارات الأجنبية التي ساعدت الدول المتقدمة في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية، مما جعل هذه الدول تعيد النظر في سياساتها المالية من خلال وضع سياسات تتوافق مع النظام العالمي الجديد، وجلب حجم أكبر من رؤوس الأموال الأجنبية، و ذلك من خلال إعطاء ديناميكية أكبر للتنمية الاقتصادية الوطنية حتى تستطيع مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي، في إطار برامج إعادة الهيكلة لاقتصادها سواء باستشارة صندوق النقد الدولي أو تحت شروطه ومتابعته المباشرة.

و من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية والاندماج مع النظام العالمي الجديد بدأت الدولة تبحث عن أساليب اقتصادية جديدة لجلب رؤوس الأموال، سواء المحلية منها أو الأجنبية، وهذا من أجل المساهمة في رفع التنمية الاقتصادية للابتعاد عن سياسة القروض الخارجية التي لم تفيد الاقتصاد نتيجة للبرامج والخطط الاقتصادية غير الملائمة في العشرية الماضية حيث لم تكن هذه القروض في صالحها بل كان لها تأثير سلبي على التنمية بجعلها تتبع سياسات اقتصادية غير واقعية، وفرض قيود اقتصادية من طرف المؤسسات المالية المقرضة، وجعلها عائقا في وجه التنمية الاقتصادية.

كما تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خرجت من الاستعمار السياسي وانطلقت في التنمية الاقتصادية ونتيجة للسياسات والنموذج الاقتصادي الذي اعتمدت عليه خلال السبعينات والذي كان صالحا آنذاك فهذا عكس ما هو موجود في وقتنا الحاضر والذي لم يعد في صالحها نتيجة للتطورات التي شهدتها الجزائر، مما جعله عاجزا عن خدمة التنمية الاقتصادية.

وكذلك اعتمادها ولفترة طويلة في تمويل مشاريعها الاستثمارية على النفط فأدت هذه الأخيرة الى الصدمة النفطية العكسية في عام إلى هبوط أسعار النفط، مما خلق أزمة مالية صعبت من الحصول على موارد التمويل حيث بدأت في تلك الفترة وبالضبط سنة 1989 اصلاحات هيكلية.

ومن بين الإصلاحات الهامة التي ركزت عليها الجزائر في السياسات الاقتصادية الأخيرة ، تم النظر في السياسات المالية بإعادة إصلاح النظام الجبائي سنة 1991 الذي كان يهدف إلى إعطاء الضريبة صبغة جديدة تمكنها من رفع موارد الدولة والتلاؤم مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي، ويهدف أيضا لجلب الاستثمارات، حيث يعمل على تحقيق الأهداف الكبرى للتنمية باستعماله للسياسة الضريبية، وذلك عن طريق قانون الاستثمار الذي أعد سنة 1993 والذي يتضمن أساسا مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تمنح للمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية ومن ضمنها نذكر الاعفاءات الضريبية، كما أن لهذه الاعفاءات عدة آثار مالية وجبائية تتجلى في القيمة المضافة التي تتحصل عليها المؤسسة من جهة وكاستثمار للإدارة الضريبية من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الآثار أيضا في الإقبال المتزايد من قبل المستثمرين حول القطاع المراد تنميته، أو إدخال بعض الأفراد الذين ينشطون في الأسواق الموازية (قطاع موازي)، ويمكننا استعمال أدوات قياس تأثير هذه الإعفاءات على كل من الإيرادات المالية للمكلف وعلى إيرادات الإدارة الضريبية من أجل توضيح طبيعة العلاقة وتبيين مدى مساهمة هذه الإعفاءات في توسيع نشاط المؤسسات الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة على أن لهذه الإعفاءات أهمية بالغة من حيث مساهمتها في تشجيع الاستثمار، وقدرتها على امتصاص نسبة البطالة من خلال توظيف العديد من الأفراد في المؤسسات التي استفادت من قيمة الإعفاء، وتوظيف هذه الأخيرة في المشروع بمعنى التوسع أو توظيفه في مشاريع أخرى بغرض إحداث تكاملات أفقية أو عمودية أو غيرها.

ونظرا لأهمية الاعفاءات وأثارها المالية والجبائية على الاقتصاد الوطني ارتئينا طرح الإشكال التالي:

ماهي الآثار المالية والجبائية للإعفاءات الضريبية بالجزائر؟

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تدور وتتمحور الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا

في الإجابة عليها وهي:

1. ما هو مفهوم الضريبة؟ وما هو أثرها على التنمية الاقتصادية؟

2. فيما يتمثل الأثر المالي للإعفاءات الضريبية؟

3. أين يبرز الأثر الجبائي للإعفاءات الضريبية؟

وللإجابة عن التساؤلات، تم اعتماد الفرضيات التالية:

1. تعد الضريبة أحد أهم أساليب السياسات المالية كما لها أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية.

2. يعتبر الاعفاء الضريبي وسيلة لتشجيع الاستثمارات مما ينتج عنه زيادة في التنمية الاقتصادية.

3. تساهم الاعفاءات الضريبية في تخفيض الأعباء الضريبية على المؤسسة.

❖ دوافع اختيار الموضوع:

1. الميول والرغبة في دراسة كل ما هو متعلق بالجانب المالي والذي يمس أو يؤثر على اقتصادنا الوطني على مختلف المستويات.

2. شعورنا بأهمية هذا الموضوع الذي لم يستوفي حظه من الدراسة والذي دفعنا باتجاه اختيار هذا الموضوع.

3. الاهتمام المتزايد من قبل المؤسسات بموضوع الإعفاءات الذي يصب في مصالحهم من خلال استغلال قيمة ذانك الإعفاء.

4. نظرا للإصلاحات التي شهدتها النظام الجبائي الجزائري وبحثا منه على إرساء نظام اقتصادي متطور

عملت الجزائر على وضع تحفيزات ضريبية (الإعفاءات، التخفيضات... إلخ) التي من شأنها أن تزيد في عدد المستثمرين مما ينجر عليه زيادة الحصيلة الضريبية.

❖ أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في إثراء الدراسات المالية في المجال الجبائي من خلال دراسة الأثر المالي والجبائي للإعفاء الضريبي، بحيث أنه يعكس التوجه الجديد للدولة والحديث الصريح على الخصوصة وتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل نسبة ما يقارب 80% من إجمالي المؤسسات الجزائرية، خلق روح المنافسة، ذلك وأن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة حيث لم يهتم الباحثون به ما عدى القليل منهم.

❖ الدراسات السابقة:

1- طالبي محمد: أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة

اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، البلدة، الجزائر.

حيث ركزت هذه الدراسة على دراسة مقارنات بين بعض الدول مع الجزائر كما إعتد أيضا على إحصائيات قديمة بعض الشيء.

2- رمضاني لعلا: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة

ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2002.

لقد ألم هذا البحث بكل الجوانب النظرية للجباية لكن أهمل جزء معين من التخفيضات الضريبية و التي تعتبر هي أيضا إحدى سياسات التحفيز الجبائي، كما لم يتم بدراسة حالة من الحالات التي استفادت من تحفيزات جبائية و تبيين أثرها على الاستثمار.

3- بوزيدة حميد: النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-

2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006.

يعتبر هذا البحث من البحوث الوصفية للأحداث الاقتصادية أي يغلب عليه الطابع الوصفي دون التطرق الى أي من النتائج المترتبة عن هاته الإصلاحات لأن ذلك لا يظهر إلا بعد مرور عدة سنوات من بدء تطبيقه.

❖ وسائل جمع المعلومات:

سنعتمد في بحثنا على مجموعة من الوسائل المستخدمة في جميع المعلومات و البيانات، و هي تلك الأكثر شيوعا تختصرها في:

- المسح المكتبي للوقوف على ما تم تناوله في إطار دراستنا بهدف إرساء الدعامة النظرية له.
- البحوث و الدراسات السابقة التي تحدد لنا مجالات التركيز الجديدة في هذا الموضوع دون إغفال النقد والإستزادة كلما كان ذلك ممكنا.
- المقابلات الشخصية لإستطلاع رأي الممارسين في كل المجالات التي لها علاقة بالموضوع.

- البيانات الممنوحة من طرف المصادر الرسمية لمعالجتها و عرضها بشكل يمكننا من الحصول على استنتاجات لها علاقة مباشرة بالموضوع.
- البحث عبر شبكة الإنترنت لجعل بحثنا لا يهمل المستجدات التي ترتبط مباشرة بموضوعه.

❖ منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا هذه على ثلاثة مناهج مختلفة وهي: المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والذي من خلاله سنقوم بعرض التطور التاريخي للضريبة ومنهج دراسة الحالة والذي من خلاله سنحاول عرض ملف جبائي لأحد المكلفين المستفيدين من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما سنقوم بإثرائه بالأشكال و الإحصائيات والملاحق للوصول إلى النتائج المبتغاة، اعتمدنا أيضا على مختلف الإسهامات ذات الصلة بالموضوع.

❖ أهداف الدراسة:

1. توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالضرائب خاصة في ظل التغييرات المستمرة للهيكل الجبائي الجزائري.
2. إبراز أهمية الإعفاءات الضريبية وما لها من قدرة على تشجيع المستثمرين في كل المجالات التي تسعى الدولة لتنميتها.
3. توضيح أهم الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمار والمتوفرة على مستوى القانون الجبائي الجزائري.
4. الإرادة في إثراء وتطوير مفاهيمنا في المجال الجبائي.

❖ هيكل البحث:

كمحاولة منا للإجابة عن التساؤلات التي قمنا بطرحها ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، اثنين منها نظريين والآخر تطبيقي.

ففي الفصل النظري الأول سنقوم بتوضيح الإطار العام للنظام الجبائي بالجزائر مع ذكر أهم المفاهيم المتعلقة بالضرائب مع التطرق الى ماهية هذا النظام.

أما الفصل الثاني فقد قمنا بتخصيصه لكل من الإعفاءات الضريبية بالجزائر وأهم خصائصها، والمؤسسات الإعفاية والهيكل المالي للمؤسسة وأهم مكوناته التي تتأثر بقيمة الضرائب التي تدفعها المؤسسة للإدارة الضريبية.

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية لإحدى المؤسسات المستفيدة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال قيامها باقتناء استثمارات في مشاريع مما ينجر عليه استفادة المؤسسة من اعفاءات ضريبية كما سنوردها في هذا الفصل.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

الآثار المالية والجبائية للإعفاءات الضريبية بالجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: تدقيق محاسبي

بإشراف الأستاذ:

* فاتح سردوك

إعداد الطالب:

* الأزهر حرزولي

الموسم الجامعي: 2013-2014

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. الحاج طارق: المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، الأردن، سنة 2009.
2. الرويلي صالح: اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.
3. المرسي السيد حجازي: حامد عبد المجيد دراز: المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2004.
4. بن اعمارة منصور: اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2011.
5. بن اعمارة منصور: الرسم على القيمة المضافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
6. بن اعمارة منصور: الضرائب على الدخل الاجمالي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2011.
7. بن اعمارة منصور: الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2011.
8. بوعون يجياوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرق، البويرة، الجزائر، سنة 2010.
9. تومي صالح: مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة، بدون طبعة، سنة 2007.
10. حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.
11. حمو محمد، أسير منور: محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009.
12. حميدة بوزيدة: التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2010.
13. حميدة بوزيدة: جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2007.
14. حواس صلاح: المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي، دار عبد اللطيف، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة نشر.
15. رحال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، الجزائر، سنة 2010/2011.
16. سعيد عبد العزيز عثمان وآخرون: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2003.

17. سوزي عدلي ناشد: المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006.
18. طاقة محمد، العزاوي هدى: اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، سنة 2007.
19. محمد عباس محززي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
20. مراد ناصر: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. أيمن راشد صادق حماد: الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2004.
2. العياشي عجلان: ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2002 (حالة المسيلة)، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2005/2006.
3. جلال عبد القادر: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008/2009.
4. حميدانو صالح: دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية (دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية الوادي)، مذكرة ماجستير، علوم تجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة ورقلة، سنة 2012.
5. سمر عبد الرحمان محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2004.
6. فارس فضيل: أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية (دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 2004.
7. بن عمور سمير: إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة 2006.
8. رمضان لعلا: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2001/2002.

9. ونادي رشيد: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2002/2001.
10. واكواك عبد السلام: فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار بولاية الوادي)، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2012/2011.
11. غولة لطيفة: الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2012/2011.
12. راضية بن يزة: أثر الاستراتيجية الجبائية على المؤسسة (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، المديرية الجهوية لورقلة)، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2011/2010.
13. قاشي يوسف: فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2009/2008.
14. فاطمة الزهرة رمضاني: الأثر الجبائي للبدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار ENTP بحاسي مسعود، ورقلة خلال الفترة 2008-2010)، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2011/2010.
15. يحي لخضر: دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى بالجنوب-بسكرة-للفترة 2003-2005)، مذكرة ماجستير، تخصص استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2007/2006.
16. شلغوم حنان: أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة)، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2012/2011.

ثالثا: مجالات

17. مفيد يحيوي: تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2002.

رابعاً: لوائح ومراسيم

1. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28/09/2002 الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2002.
2. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24/09/2001، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2001
3. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-494 المؤرخ في 26/12/2005 الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2005.
4. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 مؤرخ في 28/09/2002 الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 2002.
5. قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية 2014
6. قانون الضرائب غير المباشرة للجمهورية الجزائرية 2014.
7. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2014.
8. المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية، 2012.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. www.cnac.dz.
2. www.angem.dz.
3. www.andi.dz.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
I	الإهداء
II	التشكرات
III	ملخص
IV	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول والأشكال
IX	قائمة الاختصارات
أ	المقدمة العامة
1	الفصل الأول: الإطار التصوري للنظام الجبائي الجزائري
3	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب
3	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الضرائب
4	المطلب الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها
6	المطلب الثالث: الوظائف الاقتصادية للضرائب
9	المبحث الثاني: قواعد وأنواع وأهداف الضريبة
9	المطلب الأول: قواعد الضريبة
10	المطلب الثاني: أنواع الضرائب
14	المطلب الثالث: أهداف الضريبة
16	المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة
16	المطلب الأول: ماهية الوعاء الضريبي

فهرس الموضوعات

17	المطلب الثاني: تحديد سعر الضريبة
19	المطلب الثالث: طرق تحصيل الضريبة
21	المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري والادارة الضريبية
21	المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري
22	المطلب الثاني: مفهوم فعالية النظام الضريبي وقياسها
24	المطلب الثالث: الهياكل الجديدة المستحدثة للإدارة الضريبية والأنظمة الضريبية
30	الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الإعفاية
32	المبحث الأول: المؤسسات الإعفاية بالجزائر
32	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
34	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
36	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
38	المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
41	المبحث الثاني: الاعفاءات في قانون (الرسوم على رقم الاعمال-الضرائب غير المباشرة)
41	المطلب الأول: مفهوم الإعفاء الضريبي وأهم أسبابه
42	المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة
46	المطلب الثالث: إعفاءات قانون الضرائب غير المباشرة
47	المبحث الثالث: الاعفاءات في قانون (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)
47	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
50	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS
52	المطلب الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) والرسم على النشاط المهني (TAP)

فهرس الموضوعات

56	المبحث الرابع: الأثر الضريبي للهيكال المالي للمؤسسة
56	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الهيكال المالي
56	المطلب الثاني: أثر الضريبة على نشاط المؤسسة
60	الفصل الثالث: دراسة ميدانية
62	المبحث الأول: وضعية المؤسسة قبل وبعد الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
62	المطلب الأول: وضعية المؤسسة قبل الاستفادة من وكالة (ANDI)
67	المطلب الثاني: وضعية المؤسسة بعد الاستفادة من وكالة (ANDI)
73	المبحث الثاني: تحليل النتائج
73	المطلب الأول: التغيرات في العمالة
74	المطلب الثاني: التحصيل الضريبي
79	المطلب الثالث: استفادة المؤسسة المستثمرة محل الدراسة
83	الخاتمة العامة
86	المصادر والمراجع
91	فهرس الموضوعات

